# الغناء والموسيقى والرقص على ضوء الإسلام

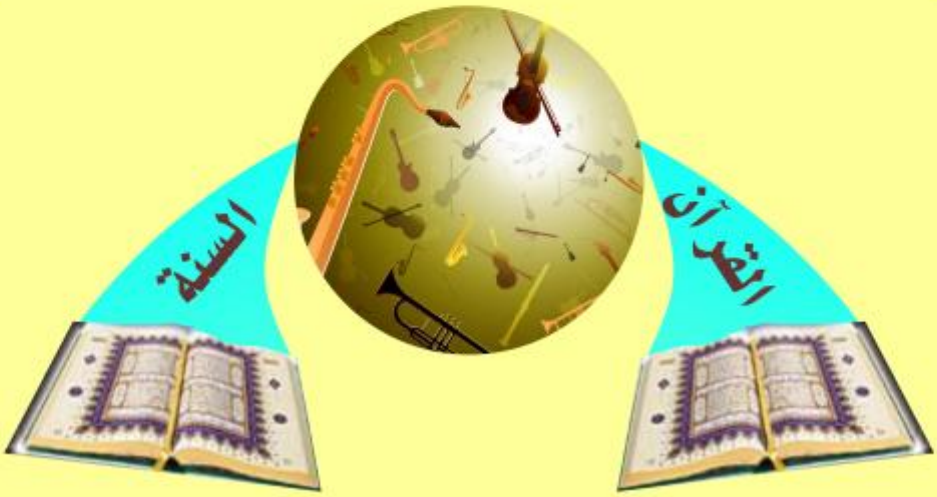


إعداد الطالب: شفيق بن قادر محي الدين

تحت إشراف

الشيخ محمد فواز بن عبد الرازق (العباسي)

بمراجعة الشيخ

الأستاذ فوزالرحمن بن محمد عثمان (البهجي)

كلية ابن عباس العربية

جالي-سريلانكا

١٤٣١ هـ

2010 م

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} {آل عمران : 102 }

قال تعالى{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } (الأحزاب : 70-71 )

كنت مشتاقا أن أتعلم في هذه الكلية المباركة المشهورة بابن عباس العربية التي تقع في جنوب السريلنكا تنشر توجيهاتها في أنحاء سريلنكا كما تلقيت فيه العلوم الشرعية على أيدي المشايخ الذين ما زالوا يتحركون في تطوير مستوى الطلاب علما وفهما وأدبا حيث يغرسون في ضمائر الطلبة سير أعلام أئمة هذه الأمة الذين ضحوا بحياتهم في الدفاع عن الإسلام.

فمن مناهج كليتنا إلزام من يريد التحصيل إعداد بحث مختصر تحت موضوع معين يختاره الطلاب المتخرجون على حسب طاقاتهم وهكذا أضطررت إلى تقديم بحث تحت موضوع " الغناء والموسيقى والرقص في ضوء الإسلام".

إن مسألة الغناء والموسيقى والرقص من القضايا المهمة التي ناقشها العلماء المتقدمون والمتأخرون.

ولكن هذه المسألة تستحق البحث في الوقت الآن، لأن الناظر إلى الواقع الذي تعيشه الأمة من ترف وبزخ وغفلة، يجد البلاء الذي انتشر بالمجتمع انتشار النار في الهشيم، حيث انغمس الناس في الموسيقى واللهو والطرب وغير ذلك.

وكان سبب اختياري لهذا البحث المختصر أن هذا موضوع قد شاع كثيراً في زمننا بين إخواننا وأيضا لا يخلو بيت تقريباً من وجود غناء يصحبه موسيقى ورقص يثير الشعور،وإذا ما استقل الفرد في سفره

أوغيره في حافلة فرض عليه سماع الموسيقى من المذياع،وفي الطريق يسمعها من المحلات التجارية،والفنادقة وكثر الآن وجود محلات متخصصة لبيع أشرطة الموسيقى،ويعتبر الحديث عن الموسيقى من أهم أحاديث الفتيات في المدارس،وحديث الشباب والكبار والصغارعن آخرأغنية نزلت حديثاً ،وتقريباً لا يخلو برنامج في التلفاز من وجود موسيقى حتى أثناء نشرة الأخبار، والبعض لا يستطيع النوم إلاّ على أنغامها، وأيضا لا يستطيع العمل إلا عليه وكثرت إقامة الحفلات المتخصصة في هذا المجال في كل مكان حتى في المدارس الحكومية وغيرها، هذا بالإضافة إلى الأعراس فَحَّدث عنها ولا حرج. وبالتالي نجد أن الموسيقى مما عمت به البلوى في العالم الإسلامي ككل.هذا كله كان يشعرني بالأسى لواقع هذا المجتمع الذي نسأل الله أن يهديه ويوفقه.

ولكن لم يكن لي القدرة على القول بالحرمة حيث لا أعلم الأدلة الشرعية الواردة فيها وللأسف لم أكن أبحث عنها مع أن الأصل في الإنسان المسلم البحث عن الفتوى وأخذها من مظانها من الكتب ومن العلماء الجهابذة.

وفي بداية دراستنا لمادة الإسلام والفنون كنت في مسيس الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة،وبالتالي بدأت البحث عن نظرة الإسلام إلى الغناء الموسيقى والرقص. وقد وجدت أثناء جمعي للمعلومات أن عدداً كبيراً من العلماء على مدار السنين،قد بحثوا في هذا الموضوع.

ويجب علي أن أشكر شكري الخالص لله أولا ثم لمدير الكلية أستاذي الكريم دين الحسن البهجي لأنه قد درس لنا منهج البحث خلال أشغاله ثم لمشرفي الشريف فواز بن عبد الرزاق كان عين الشيخ فواز– حفظه الله– كلف بالإشراف على بحثي غير أنه سنحت له فرصة لمواصلة دراسته الشرعية في جامعة المدينة حيث كان معينا لي على التوجه إلى تحرير هذا البحث على نظام منتظم – أمد الله عمره– ثم تولى الشيخ الفاضل فوز الرحمن بن محمد عثمان – جعله الله مباركا في علمه– الإشراف على بحثي على الرغم مما شغلته الشواغل المتراكمة عليه حيث لفتني إلى ملاحظات وتنظيرات مهمة.

أسأل الله التوفيق والهداية لي ولجميع المسلمين خاصة لمن يكون منغمسا في هذا المحرم.

**شفيق بن قادر محي الدين**

الباب الأول : الغناء

الفصل الأول :تعريف الغناء لغة واصطلاحا

تعريف الغناء لغة:

جاء في لسان العرب أن الغناء هو " كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء".(1)

واصطلاحا:

يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص.

* تعريف الغناء في اصطلاح الفقهاء:(2)

يطلق الفقهاء الغناء على رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطرب.

وبيان ذلك أن الغناء في اصطلاح الفقهاء مجموعة أمور هي:

1.رفع الصوت

2 . الكلام : ويدخل فيه الشعر والر جز والنثر.

3. الملحن: أي تقطيعه على نغمات معينة وفواصل.

4.على وجه التطريب : أي ما كان فيه تهييج وإمتاع للنفوس.

*تعريف الغناء في اصطلاح أهل الغناء: (3)

التلحين والتمطيط والتطريب والتكسير على النغمات الموسيقية التي تهيج النفوس وتطربها ويضاف إلى ذلك اقترانه بالآلات غالبا.

*تعريف الغناء في اصطلاح أهل التصوف: (4)

والغناء عند المتصوفة كذلك: رفع الصوت بالكلام الموزون المطرب المصاحب للآلات غالبا.

*تعريف الغناء في الاصطلاح الشرعي: (5)

جاء تعريف الشرعي للغناء موافقا لعرف اللغة في تسميته برفع الصوت وموالاته.ويطلق على رفع الصوت وموالاته بطريقة التلحين والتطريب.

## الفصل الثاني:الغناء وأنواعه

الغناء أنوع، ولكل نوع حكم، وإليك التفصيل:

أولاً: إذا كان الغناء مشتملاً على آلة عزف ولهو (آلة موسيقى.) فهذا الغناء يحرم استماعه من الرجل والمرأة بالإجماع.

وقد حكى الإجماع على تحريم استماع آلات العزف . سوى الدف . جماعة من منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي، وابن القيم وابن حجر الهيتمي.

قال الإمام القرطبي:-

"أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك. وكيف لا يحرم! وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه". انتهى.

نقله ابن حجر الهتيمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه،وضرب بكوبة واستماعه).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن ذلك حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر، والحر، والحرير، والمعازف".(6)

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فهو صحيح. ولفظ (المعازف) عام يشمل جميع آلات اللهو، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف فهو مباح.
وقوله صلى الله عليه وسلم (يستحلون) من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت المعازف حلالاً فكيف يستحلونها.!

وأيضا: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير والحر: (الزنا) وهي محرمات قطعاً بالنص والإجماع.

ومن الأدلة على تحريم الغناء قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان: 6]

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية، قال ابن مسعود في قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال: هو والله الغناء. وهناك أدلة أخرى تركناها للاختصار يمكنك الاطلاع عليها في كتاب إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان، للإمام ابن القيم رحمه الله. والله أعلم .

وأما الضرب بالدف فالصحيح جوازه للنساء في الأعياد والأعراس، شريطة أن يكون الكلام المصاحب له حسن المعنى، غير فاحش، ولا مهيج للغرائز، وأن يكون مقتصراً على النساء .

ثانياً: إذا كان الغناء بدون آلة، وهذا نوعان:

الأول: أن يكون من امرأة لرجال، فلا شك في تحريمه ومنعه، كما منعتها الشريعة من الأذان للرجال، ورفع الصوت بالقراءة في حضورهم فإن غنت ا لنساء، بكلام حسن، في مناسبة تدعو إلى ذلك كعرس ونحوه جاز ذلك.

الثاني: أن يكون الغناء من رجل: فينظر في نوع الكلام، فإن كان بكلام حسن يدعو إلى الفضيلة والخير فقد أباحه جماعة من العلماء، وكرهه آخرون، لا سيما إن كان بأجرة، والصحيح جواز النافع من الشعر والحداء، مع عدم الإكثار منه، وإن كان بكلام قبيح يدعو إلى الرذيلة، ويرغب في المنكر، ويصف النساء أو الخمر ونحو ذلك فهو محرم كما لا يخفى. والله أعلم.

وإني أذكر في هذا الفصل مع ذكر أنواع الغناء بعض مصطلحات الغناء.

هي ما يلي:-

## الأولDJ

**الدي جي:**

هو الشخص الذي يقوم بتغيير موسيقى الأغاني وإعادة إنتاجها وغالبا ماتجده في الحفلات

وللمعلومية هذه Disc Jockeyوالمراقص.وهو المسؤول عن تشغيل الأغاني والكثير من المهمات. ).

الكلمة مجرداختصارلكلمة(

**الثاني: RAP**

الراب هو النقد السريع بالكلام سواء كان نظيفا او عكس ذلك وهو الأغلب

مثل Eminem.

**الثالث: MIX**

هو الدمج او تغيير موسيقى أغنية....وفي العادة ، ترمز هذه الكلمة

قام بتغيير موسيقى أغنية فتصبح xxx لصاحبها مثلا.. لنفترض أن

xxx mix .

**الرابع:REMIX**

الريمكس هو إعادة انتاج أغنية والتلاعب في سرعتها وطبقة صوتها وإضافة مؤثرات خاصة لها...الخ.

وكثير منا لايفرق بين الريمكس والمكس ويخطيء دائما بينهما.....

**الخامس:Mega Mix**

دمج وانسجام لعدة أغاني دون أن تشعر بذلك.

**السادس: Extended**

نفس الأغنية الأصلية ولكن مطولة او تحتوي على مقطع للموسيقى فقط وغالبا ما تكون للرقص.

**السابع: Live**

غالباماتكون على المسرح او لحفلة أقيمت في مكان ما.....

**الثامن: Edit**

غالبا ماتكون إضافة صوت آلة لأغنية مثل أغنية smooth edit -- s s حيث

*اضيف لها صوت الجيتار الناعم* smoot).

وبالطبع تصاحب كلمةedit الكثيرمن الكلمات. كأسماء الأشخاص مثلا xxx edit

**التاسع: club mix**

أغاني للنوادي أو المراقص وتكون غالبا للرقص.....

**العاشر: instrumental**

هذه لمن يريد الغناء .. فصوت المغني يكون غيرموجود نهائيا.

**الحادي عشر:- Chorus**

وهو المقطع الذي يعاد على فترات في الأغنية نفسها.

**الثاني عشر:- video mix**

نفس الأغنية التي تشاهدها على الشاشة بقصصها وأصواتها الخارجية(كصوت المطر او المحادثات) فتسمعهافي هذه النوع من الأغاني.

**الثالث عشر: Album Version**

هي الأغنية الأصلية.

**الرابع عشر: bounus track**

أغنية زائدة وليست ضمن الالبوم.

**الخامس عشر: Duet**

الدويتو وهو اشتراك أكثر من مغني او عازف.

**السادس عشر: non-stop**

عبارة عن البوم أغاني أو مجموعة أغاني متواصلة وبدون توقف.

**السابع عشر: soundtrack**

هي أغاني و موسيقى الأفلام والمسلسلات ولها اسم آخر وهو Theme.

في بعض الأحيان نجد أن للأغنية أكثر من اسم وذلك لوجود أغنية مشهورة أنتجت قبلها، فيوضع لها اسمان حتى نفرق بينالأغنيتين كما أنه يمكن اشراك عدة كلمات مع بعضها البعض مثلا..

rap mix
non-stop remix
instrumental mix
والكثير من الكلمات.

هذه المصطلحات أكثرتطرقا

وهي غير مألوفة لدينا لكن ربما هي ليست كذلك لدى المختصين.....للثقافة الموسيقية العامة.

**الثامن عشر: Aria آريا**

مؤلفة موسيقية غنائية لها مصاحبة بآلة البيانو أو الأرغن أو الأوركسترا ويميز الآريات وجود خط لحنى أساسى واضح. وكانت الآريات فى البداية عبارة عن أجزاء شعرية ملحنة داخل أعمال موسيقية كبيرة مثل الكانتاتا والأوراتوريو ثم الأوبرا.

**التاسع عشر: أكابيللا Acappella**

وهى كلمة إيطالية تعنى الغناء الجماعى الكور الذى لا يعتمد على أية مصاحبة من أى نوع فهى للأصوات البشرية فقط على شكل كورال بوليفونى.

**عشرون: أوبرا Opera**

وهى مؤلف موسيقى غنائى أوركسترالى لعمل درامى (مسرحية شعرية) وهى غير مقيدة بأسلوب أو قالب موسيقى معين فيما عدا االافتتاحبية التى تبنى على صيغة ثنائية أو ثلاثية وتتحكم قصة وموضوع الأوبرا فى الشكل الموسيقى لها ولذلك لا تتشابه الأوبرات فى عدد الفصول أو المناظر.

**الحادي والعشرون: الإفتتاحية Overture**

وهى مؤلفة موسيقية أوركسترالية تعزف كمقدمة للأوبر والأوراتوريو والأوبريت كتمهيد نفسى وموسيقى للعمل الفنى.

**الثاني والعشرون: أنتيفونيةAntiphony**

يطلق إصطلاح الأنتيفونية على شكل من أشكال الأداء الموسيقى الغنائى أو الآلى الذى يعتمد على تقسيم مجموعة من المؤدين مغنيين أو عازفين إلى مجموعتين تتبادلا وتتناوبا الأداء ولكن بشكل تبادلى بينهما بحيث تبدأ إحداهما وعند إنتهاء دورها تدخل المجموعة الثانية.

**الثالث والعشرون: أوبريتOperetta**

مسرحية موسيقية خفيفة تشبه الأوبرا بوفا إلا أن ألحانها وموسيقاها أبسط وأخف كما أن الأوبريت يحتوى

على أجزاء عديدة تؤدى تمثيلاً فقط بلغة الحديث العادى وليست هذه الأجزاء نصوصا شعرية عادة.

**الرابع والعشرون:- باروك Baroque – Barocco**

ينطلق اصطلاح عصر الباروك على طابع موسيقى وجد فى أوروبا فى نهاية القرن السابع عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر وقد عرف مصطلح باروك أولاً فى مجال العمارة والفنون التشكيلية والأزياء قبل الموسيقى بفترة طويلة وهى تعنى التنميق والزخرفة والتزويق الزائد وأهم عنصر يميز موسيقى تلك الفترة.

هو توافق الألحان أفقياً أو ما يسمى بتعدد التصويت (بوليفونيه) أى عدة ألحان كل لحن له شخصيته المستقلة ولكن يتم أدائه مع باقى الأحان فى توافق أفقي ومن أشهر مؤلفى هذاالعصر هو يوهان سباستيان باخ.

**الخامس والعشرون: باساكاليا Passcaglia- Passacaille**

هى رقصة وأغنية إسبانية الأصل عرفت بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهى تبنى على ميزان ثلاثى فى طابع هادىء وفى سرعة معتدلة وقد أصبحت موسيقى تلك الرقصة للاستماع فقط بعد أن إنقطعت صلتها بالرقص ، وهى تصاغ على أسس جملة لحنية صغيرة لا يزيد طولها على أربعة موازير.

**السادس والعشرون:بالاد Ballade - Ballata – Ballada**

وهى تعنى الرقص والغناء وكان هذا الاصطلاح فى العصور الوسطى يعنى نوعاً من الأغنيات.

والرقص التى كانت تؤديها جماعات التروبادور التروفيرفى صيغة تتميز بأن المقاطع الشعرية الملحنة يؤديها او يرقصها الصوليست بينما المذاهب تؤديها المجموعة أما فى القرن الرابع عشر فقد تغيرت البالاد لتصبح قطعة غنائية وصفيةتحمل الطابع البطولى الدرامى الملحمى ، أما فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورت لتصبح صيغة واسعة حرة البناء.

**السابع والعشرون:باليهBallet**

هو عمل موسيقى درامى مسرحى يؤدى بالرقص الكلاسيكى مع كل الإمكانيات الفنية المسرحية بمصاحبة الأوركسترا.

وتروى قصة أو موضوع عادة ما يكون معلوماً للمشاهدين وموسيقاه حرة الصياغة وينقسم الباليه إلى عدة فصول وأقسام يختص كل قسم فيها بالتعبيرعن جزء من أجزاء الموضوع.

وكما يتقيد كل من العازف والقائد بالمدونة الموسيقية التى أمامه فإن الراقص أو الراقصة لابد أن يتعقدبالحركات والخطوات المرسومة له.

**التاسع والعشرون:برليود Prelude**

هى كلمة لاتينية الأصل وتتكون من جزئين هما:-

بمعنى مباراة أو ملهاة مسرحية وكلها تعنى المقدمة Ludus بمعنى قبلPrae

وهى تكتب كمقدمة لأعمال كثيرة منها الرقصات والموتيت والمدريجال ويبدو فى البرليود الوضع الإرتجالى واضحاً أحياناً وقد يوجد في البرليود عناصر تونالية ولحنية وإيقاعية يمكن إعتبارها تحضير للحن الأساسي والتي تقوم عليها الفيوج.

وقد يستخدم اصطلاح برليود لبعض المؤلفات التى تحمل طابع الموسيقى البروجرامية مثل القصيد السيمفونى الافتتاحية.

**الثلاثون:بوليرو Bolero**

رقصة شعبية أسبانية إنتشرت فى نهاية القرن الثامن عشر وهي تكون على ميزان ثلاثي في سرعة معتدلة وكانت الرقصة في العادة تؤدى شعبياً بمصاحبة الغناء أو العزف على الجيتار والكاستانيت.

**الحادي والثلاثون: بوليفونية Poliphone**

وهو مصطلح إغريقى الأصل ويعنى تعدد التصويت وهو ما يعني في المفهوم الحديث ما يختص بعلم الكنتربوينت،والبوليفونية هى التى يتحقق من خلالها التوافر.

بين أسطر لحنية ميلودية مختلفة تعزف تتسمع فى وقت واحد أى ما يسمى بالتوافق الأفقى بحيث تشكل نسيجاً موسيقياً تكون فيه الأهمية للخطوط هذه مجتمعة وتنهار إذاما فقدت إحداها.

**الثاني والثلاثون:تانجوTango**

وهى رقصة شعبية من أمريكا اللاتينية وقد انتشرت تلك الرقصة في أوروبا وأمريكا كرقصة ترفيهية كما دخلت موسيقى الجاز.

وعرفت منها نوعيات كثيرة وما إن حلت بداية القرن العشرين حتى كانت الرقصة قد عرفت فى كل أنحاء العالم، ومنها نماذج مشهورة مثل هالفونيرا وهي من أصل كوبي ، وميلونجا وهي من أصل أرجنتيني.

**الثالث والثلاثون: توكاتا Toccat**

وهي تعني اللمسات السريعة بالإيطالية وهي مؤلفة موسيقية آلية ظهرت في أوروبا منذ القرن السادس عشر وكانت معزوفة لآلة العود، وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورت التوكاتا إلى مقطوعة هامة للآلات لوحات المفاتيح تكتب خاصة لكبار العازفين وقد عرفت التوكاتا نماذج صغيرة سميت توكاتينا.

**الرابع والثلاثون: دوديكافونية Dodecaphony**

هي التأليف القائم على اثني عشر درجة صوتية متسلسلة وهو اللحن اللامقامى أو اللاتونالي بحيث لا يرتبط بداية أو نهاية محددة مثل السيريالية فى الفن التشكيلى.

**الخامس والثلاثون: حداءHedaa**

هي أشعار موزونة تؤدى بأصوات طيبة طروبة وألحان على قدر خطوة الإبل في قوافل البدو في الصحارى العربية خاصة في الأسفار البعيدة وفي ظلمات الليل لتنشيط وحثها على السير ومنها عدة نوعيات مثل الركبانى وغيرها.

**السادس والثلاثين: خماسية Pentatonie**

الخماسية أو السلم الخماسى مصطلح موسيقى مأخوذ من اللاتينية ومعناه خمسة أصوات وبذلك فالخماسية هى نظام فى البناء الموسيقى قائم. على أساس خمس درجات صوتية فى الأوكتاف الواحد وهو الأسلوب الذى تطور إلى أسلوب آخر أبسط هو الأليجوكوردية أى التراكيب اللحنية التى تعتمد على درجات يقل عددها عن خمس درجات صوتية لتبنى عليها الألحان ، والسلم الخماسى هو السلم الخاص بدول شرق وجنوب شرق أسياوأيضاً الموسيقى النوبية بمصر والأغنيات البدوية بالصحراء الشرقية

والغربية ومطروح وسيناء.

**السابع والثلاثين: دبكة Dabka**

هى رقصة شعبيةمنتشرة فى بلاد الشام ، وهى لها إيقاع مميز حسب الضرب الذى يكون فيه الموشح المصاحب للأغنية المصاحب للرقصة.

**الثامن والثلاثين: دحــة Dahh**

هى لون من ألوان الغناءالخفيفة الشعبية التى يؤديها البدو.

**التاسع والثلاثين: درج Dorg**

هو نوع من الموشحات المترابطة مقامياً والتى تؤدى معاً تباعاً كلها فى ميزان ثلاثى وهى معروفة فى الجزائر وتونس.

**الأربعون: دور Dour**

هو العمل الموسيقى الغنائى الرئيسى الذى تختتم به الوصلة الغنائية أو السهرة فى الجلسات الموسيقية التقليدية والتى تبدأ بالدولاب ثم السماعى ثم البشرف وكلها من الموسيقى الآلية أى للآلات فقط ثم الموشح وبعده يكون الدور ،والمغنى المنفرد له الدور الأساسى فى آداء هذا الدور. ونصوص الأداور تكون عادة من الشعر الشعبى أى الزجل الرقيق.

**الحادي والأربعون:رابسودىRhapsody**

مصطلح إغريقى الأصل يعنى القصيدة الشعرية الملحمية الشعبية التى كان يلقيها أو يغنيها الشعراء الجائلون فى اليونان القديم وقد ظهرت هذه النوعية فى التأليف الموسيقى الحديث منذ بداية القرن التاسع عشر وهى تستمد ألحانها من الألحان الفلكلورية وتعبر عن روح الشعب والقومية للمؤلف.

**الثاني ولاأربعون:روك أند رول Rock 'n' Roll**

الروك موسيقى راقصة صاخبة لها إيقاع مميز ظهرت منذ عام 1950 فى أميريكايصاحبها غناء جماعى أو فردى وتؤدى بالأجهزة الإلكترونية والآلات الإيقاعية الصاخبة مع حركات راقصة وجسدية عنيفة.

**الثالث والأربعون: رومانس Romance – Romanza**

هي في الأصل مؤلفة موسيقية غنائية ظهرت فى إسبانيا فى العصور الوسطى والرومانس تغنى القصيدة الغزلية وكانت فى البداية عبارة عن أغنية دينية لها خط ميلودى واضح وقد وضعت لها نصوص دنيوية مع مصاحبة بسيطة هارمونية تعزفها.

آلات الجيتار والهارب ثم تحولت بعد ذلك إلى أغانى عاطفية غزلية دنيوية أو أغنيات ذات طابع قومى وطنى أيضا.

**الرابع والأربعون: رومباRumba**

هى رقصة تحمل كثيراً من العناصر الإيقاعيةالإفريقية رغم أنها رقصة مكسيكية أوإسابنية الأصل ولكنها عرفت وانتشرت وأخذت طابعها المميز فى كوبا ومنها انتشرت إلى كل أنحاء العالم وإيقاع رقصة الرومبا حيوى متحرك ، ثم تناولتها فرق موسيقى الجاز وأدخلت عليها التعديلات المختلفة والتى أدت إلى ظهور رقصات جديدة مثل : الكاريوكا ، المامبو ، التويست والبوسانوفا.

**الخامس والأربعون:ريستاتيف Recitative**

هو الترتيل أو إلقاء المنغم الحر الذى يقترب من أسلوب الحديث العادى ولكن فى مساحة لحنية ضيقة لا تزيد عن ثلاثة درجات صوتية كما يكتبه المؤلف الموسيقى فى الأوبرا والأوبريت.

**السادس والأربعون: سامبا Samba**

ظهرت السامبا نتيجة لتداخل العناصر الفلكلورية للرقصات الإفريقية والإسبانية ورقصات من دول أمريكا اللاتينية وقد عرفت من السامبا نوعيات عديدة مثل السامبا البرازيلية،الأرجنتينية، الشيلية،الكنغولية حيث تتميز كل منها بعناصرتلوينية تتمثل فى تغيير أماكن الضغوط والتلوينات اللحنية.

**السابع والأربعون:سويتSuite**

أى المتتالية، وهى تتكون من عدة حركات متنوعة الإيقاع والسرعة من موسيقى الرقصات المشهورة فى عصر الباروك، ولكل جزء منها له شخصيته المستقلة ولكن يجمعهم كلهم سلم واحد أساسى.

**الثامن والأربعون: سيريناداSerenade**

تعنى المساء والمدلول الموسيقى لكلمة سيرينادا يعنى أغنية حب عرفت منذ العصور الوسطى ينشدهاالعاشق بجوار نافذة محبوبته فى المساء ، وهو مؤلف موسيقى أوركستر مكون من مقطوعة واحدة أوعدة أجزاء متتالية تتصف بالنغم الجميل والتركيب الميلودى السلس.

**التاسع والأربعون: سيمفونية Symphony**

كامل هى كلمة إغريقية معناها الأصوات المجتمعة ، فالسيمفونية عمل موسيقى كبير للأوركسترا بمختلف مجموعته الآلية – الوترية والنفخ الخشبية والنفخ النحاسية وآلات الطرب ، وتنقسم السيمفونية إلى أربعة حركات يختلف فيها كل جزء عن الآخر فى سرعته وقالبه ، وتدور السيمفونية حول محور مقامى واحد أساسى ، وترتب حركات السيمفونية ونظام بناء السوناتا على هيكل تنظيمى واحد لذلك فإن السيمفونية توصف بأنها سوناتا الأوركسترا.

**الخمسون:طقطوقة Taktoka**

نوع من أنواع الغناء العربى عبارة عن أغنية منظومة زجلاً ميلودية الطابع وتبنى الطقطوقة من مذهب وأغصان أو كوبليهات خفيفة المعانى.

**الحادي والخمسون:فالسWaltz**

رقصة أرستقراطية ترجع أصولها إلى رقصات شعبية ألمانية ونمساوية ، وهى تبنى على زمن ثلاثى بسيط عبارة عن نبر قوى يليه نبرين ضعيفين.

**الثاني والخمسون:فلامنكوFlamenco**

هى نوع من الأغنيات المرتجلة الإسبانية ذات أصل وطابع أندلسى يميل إلى روح الموسيقى الشرقية والعربية الرقيق، وتؤدى هذه الأغنيات بمصاحبة الرقص وآلتى الكاستانيت والجيتار.

**الثالث والخمسون:فيوجFugue**

تعنى الجرى والملاحقة لأن فيها الأصوات تلاحق بعضها البعض الواحد تلو الآخر مع ملاحظة أن الفيوج ليست قالبا موسيقيا ثابت التشكيل ولكنها أسلوب فى النسج البوليفونى عبارة عن بناء من طوابق لحنية متعددة لآلة موسيقية منفردة واحدة لا تقل عن ثلاثة لكل منها حدود وحيزه الصوتى بينها جميعاً توافقياً موسيقياً.

**الرابع والخمسون:قصيدةPoem**

قالب غنائى يعتمد فى صياغة نصوصه على الشعر واللغة العربية الفصحى وكانت فى البداية إرتجالية كالموال ولكنها تختلف عنه أن الموال يعتمد على اللهجة العامية والزجل.

**الخامس والخمسون:لونجا Longa**

تعتبر من أهم المؤلفات الآلية فى الموسيقى العربية وهى صورة مصغرة من البشرف والسماعى لأنها تنقسم إلى أربع خانات وتسليمة تعاد بعد كل خانة واللونجا تتميز بطابعها النشيط السريع وأنها مليئة بالإنتقالات اللحنية.

**السادس والخمسون:موال Mawwal**

نوع من أنواع الغناء العربى له نصوص زجلية من بحر البسيط غالباً وقد تكون محفوظة أو مرتجلة فى لحظتها وقد عرف هذا اللون أول مرة فى بغداد تحت اسم الموالية ثم انتقل إلى معظم الأقطار العربية خاصة مصر.

**السابع والخمسون: موسيقى بروجرامية Program Music**

وهذا اللون من الموسيقى يعتمد على بروجرام أو قصة مكتوبة تعطى للمستمع أثناء استماعه للموسيقى لتشرح له قصة العمل الموسيقى.

**الثامنوالخمسون:- موشح Mowashah**

وهو يعنى الوشاح الذى يحب الشىء الجميل عن العيون،وقد ظهر هذا الفن فى الأندلس ويلتزم الشاعر فيه بوزن وقافية محددة وباللغة العربية الفصحى،

ولما كانت الموسيقى تعتبر فناً تعبيرياً وأن الشاعر يقيدهم عن حرية التعبير وضبط الإيقاعات لذلك نادوا بخضوع الشعر للنغم، ودخل هذا اللون مصر منذ زمن بعيد وأدخلت عليه بعض الألفاظ التركية مثل جانم ، أمان ، يالالالى ،إلى جانب بعض الألفاظ المصرية الشعبية مثل : ياليل وياعين.

**التاسع والخمسون: مونودية Monody**

ويعنى الأغنية ذات الخط اللحنى الواحد أى لحن المفرد الأساسى والذى يحمل القيمة اللحنية الغنائية

الأصلية والتى قد تصاحبها أصوات ثانوية.

**والستون:مونوفونيةMonophony**

بمعنى الغناء المفرد أى الموسيقى ذات الخط اللحنى المنفرد مهما تعددت الآلات أو الأصوات المؤدية لها ، أى يسمع لحن واحد فقط دون ألحان مصاحبة أخرى.

**الحادي والستون:مونولوج Monologue**

لون من ألوان الأغنية العربية والمصرية الموزونة زجلاً وفيها يقوم المغنى المنفرد الكوميدى بتناول مواضيع النقض الإجتماعى بشكل فكاهى كلمة عربية معناها المرة تلو الأخرى وتشبه السويت أو المتتابعة فى الموسيقى العالمية، فهى تجميع لعدد من الموشحات الأندلسية أو من الموسيقى الصامتة الآلية وفق نظام وترتيب خاص ، ويتراوح عددها بين 4إلى 9 أجزاء.

**الثاني والستون:نوكتورن Nocturne**

معناها ليلية مثل السيرينادا وغالباً ما تكتب للبيانو ، وتبنى على صيغة حرة.

**الثالث والستون:هارمونية Harmony**

هو التوافق بين النغمات رأسياً أى التوافق بين النغمات المسموعة فى نفس الوقت.

**الرابع والستون:هوموفونيةHomophony**

وتعنى متشابه أو متساوى أى خط ميلودى واحد رئيسى له مصاحبة آلية على بعد أوكتاف أسفل أو أعلى اللحن الأصلى.

## الفصل الثالث: حكم الغناء

## المطلب الأول:- الغناء المختلف فيه والمتفق عليه

ونخلص من كل ما سبق أن الغناء بآلة –أي مع الموسيقي– أ وبغير آلة.

مسألة ثار فيها الجدل والكلام والخلاف بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض علي معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام.

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها. واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات.

- والراجح المقطوع بصحته أنه حرام . – الله أعلم – .

**المطلب الثاني : أدلة المجيزين ومناقشتها**

أدلتهم من القرآن

الأول:{ يزيد في الخلق ما يشاء }(7)

الثاني: { إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}(8)

الثالث : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين}(9)

**أدلتهم من السنة:**

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال لي: أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهما (10).

وجه دلالة الحديث عندهم:

فال ابن حزم: "إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منها قد صح، وقولها ليستا بمغنيتين، أى ليستا بمحسنتين، وهذا كله لاحجة فيه، إنما الحجة في إنكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصح أنه مباح مطلق لا كراهة فيه."

الثاني : حديث ابن عمر عند أبي داود قال نافع: أن ابن عمر سمع مزمارا فوضع إصبعه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا؟ لا فرفع إصبعيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا (11).

قال ابن حزم تعليقاً على الحديث: "لو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح صلى الله عليه وسلم لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه ولأمر رضي الله عنه بكسره، ولا بالسكوت عنه، فما فعل رضي الله عنه شيئا من ذلك، وإنما تجنب رضي الله عنه سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً..."

الثالث : حديث عائشة : جاء جيش يزقون في المسجد في عيد لعبهم حتى أنا التي انصرفت عن النظر إليهم (12).

الرابع : حديث عامر بن سعد البجلي أنه رأى أبا مسعود البدري بن كعب وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء، قال : فقلت لهم : هذا أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسام فقالوا : أنه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نوح (13).

الخامس : ما رواه ابن حزم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر: أنهما سعيا في بيع المغنية وسمعا منها (14).

قال ابن حزم تعليقاً على الحديث: "لو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح صلى الله عليه وسلم لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه ولأمر رضي الله عنه بكسره ولا بالسكوت عنه، فما فعل رضي الله عنه شيئا من ذلك، وإنما تجنب رضي الله عنه سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً..."

السادس : عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ..... قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله (( يا أبا بكر إن لكل قوما عيدا، وهذا عيدنا))

رواه الشيخان واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري ( أمزمار الشيطان)(15)

السابع: عن عائشة رضي الله عنها : أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليهم وسلم: "يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

وفي رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول أتيناكم أتيناكم ..... إلى آخره.(16)

الثامن:عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد.....

فقال: دعي هذه،وقولي بالذي كنت تقولين.....(17)

التاسع: عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح"(18)

العاشر: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف،إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا، قالت: : إني كنت نذرت قال: فقعد النبي صلى الله عليه وسلم فضربت بالدف.(19)

الحادي عشر: عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة تعرفين هذه؟ قالت يا نبي الله قال : هذه قينة بني فلان تبين أن تغنيك؟ قالت: نعم،قال: فأعطها طبقا فغنتها،فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نفخ الشيطان في منخريها.(20)

الثاني عشر:ما رواه مسلم والإمام أحمد من قصة إحساس حنظلة الأميدي بتغير ما يجده بنفسه من تغيير إذا كان مع الأولاد ومعافسته للنساء والصنيعات عما يشعر به إذا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كأنه يرى الجنة رأي عين فأرشده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدم الخوف من ذلك وبين ما يجب أن يكون عليه المؤمن وأنه ليس الجد والعمل المستمر في الطاعة وإنما يكفي "ساعة وساعة"ثلاث مرات.(21)

الثالث عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيها، فما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال:( كان لكم يومان تلعبون فيهما قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم النحر).(22)

**ومن الآثار**

ما صح من قصة جلوس الصحابة في عرس وفيهم قرضة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري وزيد بن ثابت..... وعندهم جوار يغنين، ويضربن بالمعازف، ولما استنكر ذلك منهم وهم من أصحاب بدر ردوا على ذلك بأنه رخص لهم في اللهو في الأعراس.(23)

أما حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه :( فقد ثبت في صحيح مسلم أنه كان عنده قينة تغنيه)(24)

أما عمر بن خطاب رضي الله عنه : فمما ثبت امتداحه للغناء وترنمه هو به،وسماعه له من غيره والإذن به.....

ما رواه البيهقي بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر سمع رجلا يتغنى بفلاة فقال: الغناء من زاد الراكب أو قال زاد المسافر)) (25)

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه بينما يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضي الله عنه يبيت فقال له رجل من أهل العراق، ليس معه عراقي غيره: غيرك فليقلها ياأمير المؤمنين،فاستحيا عمر من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت عن الموكب.(26)

وأما عثمان رضي الله عنه :

فقد نقل الماوردي، والرافعي، وصاحب البيان، والكتاني،والشيخ عبد الغني، والحافظ بن حجر في التلخيص أنه كان له جاريتان تغنيان في الليل فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته.(27)

الجواب على أدلتهم من القرآن الكريم:

الجواب الأول: ا لآية { يزيد في الخلق ما يشاء}(28)

قيل في تفسيرها : هو الصوت الحسن.قاله الزهري وابن جريج.وعن ابن جريج عن ابن شهاب بسند صحيح – رواه البيهقي وقال القرطبي : وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به،وذلك أنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب.

واحتجوا بقوله عليه السلام :{ يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود}(29)

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :{ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن}(30)

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": أما قول الزهري،وابن جريج،وبن شهاب"أنه الصوت الحسن"معناه :كما هو ظاهر السياق،وتمام المساق"الصوت الحسن في ترتيل القرآن الكريم "،كما أمر الله تعالى عباده أن يرتلوا،ويتغنوا به،لا صوت الحسن في الغناء الماجن الفاجر،المتكلف،المصنوع،الجاري على الإيقاعات الموسيقية!!.(31)

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله– : "كون الشيء نعمة تقتضي إباحة استعماله فيما شاء المنعم عليه ،فيما أحب المنعم به ورضعه، فذلك شكر هذه النعمة التي يستوجب بها المزيد من شكرها،فيقيد بالشكر موجودها ويحصل به مقصودها،فهذه النعمة تقتضي استعمال الصوت الحسن في قراءة القرآن،كما كان أبو موسى الأشعري يفعل ذلك حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته وقال: (( مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك))،فقال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا،وقال : (( لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود)).

وأما استعمال النعم فهو المباح المحض،فإنه لا يكون طاغية،فكيف في المكروه، أو المحرم،وأيضا فمن المعلوم أن المال نعمة،والجمال نعمة،والقوة نعمة،فهل يسوغ لأحد أن يقول: كون ذلك نعمة يقتضي جواز استعمالها فيما لم يأذن له فيه رب النعمة،وهل االاستدلال بهذا إلا بمنزلة الاستدلال بنعم الله بسلطان، والمال، والقوة، على ما تتقاضاه الطباع من الظلم، والفواحش ونحوها،فاستعمال الصوت الحسن في الأغاني بمنزلة استعمال الصورة الحسنة في الفواحش،واستعمال الجاه،والمال في الظلم

والعدوان،وأيضا فإن هذه النعمة يستعملها الكفار،والفساق من أنواع الكفر،والفسوق،وأكثر ما يستعملها المؤمنون في الإيمان،فإن استماع الكفار والفساق بالأصوات المطربة،أكثر من استماع المسلمين؛فإن عند المسلمين من وازع الإيمان،والعوض بالقرآن ما ليس عندهم،فأي حمد بهذه النعم بذلك، إن لم يستعملها في طاعة الله.(32)

الجواب الثاني: لآية{ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}(33)

يدل مفهومه على مدح الصوت الحسن.

الجواب :

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": نعم : الصوت الحسن؛ مرغوب فيه شرعا، ومحبوب طبعا؛لكن السؤال القائم في هذا المفهوم هو : في أي شيء يكون حسن الصوت؟

هل يكون في ترتيل القرآن،وتجويده، والتغني به،كما هو حال أهل القرآن؟

أم يكون في صناعة الغناء السافر،المصاحب للموسيقى وأنواع المعازف؛ من قيثار، وعود ، وقانون..... إلى آخره؟

لا شك أن الأسئلة ؛ أبلغ من الإجابات!!.

بل إن قول المجيزين هذا؛ غلط بين،فإن الله سبحانه لا يذم العبد على ما ليس من كسبه،وفعله كما لا يذم على دمامته، وقبح شكله؛ وإنما يذم العبد بأفعاله االاختيارية دون مالا اختيار له فيه،وإنما ذم سبحانه ما يكون باختيار العبد من رفع الصوت الرفيع المنكر،كما يوجد ذلك في أهل الغلط،والجفاءٍ من الفدادين الصحابين بالأسواق،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (( الجفاء، والغلظ ، وقسوة القلوب في الفدادين من أهل الوبر))وهم الصياحون صياحا منكرا،وفي الصفة النبي صلى الله عليه وسلم(( ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق))(34)

وقال تعالى عن لقمان في وصيته لابنه { واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}(35)

فأمره أن يغض من صوته وأن يقصد في مشيه،كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم؛ وأصحاب السماع لا هذا، ولا هذا،ولا هذا،بل إطلاق البصر ،ورفع الأصوات والرقص.(36)

❖ **الجواب على أدلتهم :**

**أولا من السنة :**

أما حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين المغنيتين فأجيب عنه بأمور:

أولهما : صغر سن هاتين الجاريتين وعائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت . قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في تلبيس إبليس(37) : ( الظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب إليها الجواري فيلعبن معها ).(38)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة السماع : ( والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجاريتين عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة وكما يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتدعو صويحباتها من صغار النسوة يلعبن معها .

وقال الإمام ابن القيم في ( إغاثة اللهفان ) : ( أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لانهما جاريتان غير مكلفتين ) وممن سبق من الأئمة المذكورين إلى حمل الحديث على هذا الإمام أبو الطيب الطبري ففي ( تلبيس إبليس ) عنه أنه قال : ( كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ أهل العلم عنها .

***الثاني*** : من الأجوبة على حديث الجاريتين المغنيتين أن غناءهما عبارة عن نوع من الشعر في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ليس مما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح.

قال الخطابي كما في شرح البخاري للكرماني في أبواب العيدين: ( كان الشعر الذي تغنيان به في صفوف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو إذا صرف في معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في أمر الدين فلذلك رخص الرسول صلى الله عليه وسلم فيه، وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشا أن يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم ) .

وقال النووي في ( شرح صحيح مسلم )(182/6) قال القاضي : "إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، إنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت وليستا بمغنيتين:(39) أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه، وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط ،وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء."

وقال النووي في ( شرح صحيح مسلم ) في هذا الغناء : ( إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ).

وقال ابن القيم في ( إغاثة اللهفان ) : ( يحتجون بغناء جويرتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه أنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والأيمان السماع المخالف لذلك ).

قال شيخ الإسلام إبن تيمية في رسالة ( السماع ) : فثبت بهذا أن هذا الغناء نوع من الشعر لا يخرج الطباع عن الاعتدال قال الحافظ أبو الفرج إبن الجوزي في ( تلبيس إبليس ) :سمي الغناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال قال : وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى

ما هذا إلا مغالطة للفهم أو ليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ثم يصف على مقدار ذلك واين الغناء بما تقاولت به الأمصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بالات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس وغزليات يذكر فيها الغزل والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال فهل يثبت هناك طبع هيهات بل ينزعج شوقا إلى المستلذ ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حد الآدمية .

***الثالث:*** من الأجوبة عن حديث المغنيتين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمع إلى غناءهما . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة ( السماع) : ( والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فإنه إنما تتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير اختيار كذلك في اشتمام الطيب إنما ينهي المحرم عن قصد الشمم ، فأما إذا شم مالا يقصده فإنه لا إثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمسة من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر ولا نهي ). هذا والذي يراه المحققون أن حديث عائشة الآخر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: دعهما..... الحديث.

من أكبر الحجج على ابن حزم وأتباعه ما ذكره ابن القيم في ( مدا رج السالكين ) في منزلة ( السماع) وهو أن الصديق أبو بكر سمي ذلك مزمار الشيطان وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك التسمية ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين لا مفسدة في إنشاد هما ولا استماعهما ثم قال ابن القيم :أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى فيا سبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام ).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : "واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين ) على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث

الذي في الباب بعده بقولها: (وليستا بمغنيتين ) فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه الأعراب النَّصْب– بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء– ولا يسمى فاعله مغنيا . وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها ( ليستا بمغنيتين ) أي ليستا ممن يعرف بالغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن – إلى أن قال : وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل – والله أعلم " .

فاتضح من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة في بيان معنى هذا الحديث،أنه لا يدل على وجوبه من الوجوه على ما ادعاه الغزالي والقرضاوي وغيرهم من إباحة الغناء مطلقا لا سيما الغناء المتعارف عليه اليوم.

**الثاني:**

وأما حديث زمارة الراعي فالجواب عنه بطريق الإجمال ما ذكره الصنعاني في (توضيح الأفكار )، وهو: ( أن هذه القضية واقعة عين قرر عليها الراعي ولا يدري على أي وجه وقعت )، فلا تعارض ما ورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم والجواب عنه بالتفصيل بأمور :

أولها : أن ابن عمر لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كي لا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يدفع إلا بالسد، ذكر هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة ( السماع ).

وقال الإمام الموفق بن قدامة في ( المغني)قال: في الاستدلال بحديث الزمارة على إباحة الملاهي : ( لا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها والاستماع غير السماع ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة

بين السامع والمستمع ولم يوجب على من سمع شيئا محرما سد أذنيه، وقد قال الله تعالى ( وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ).ولم يقل سدوا آذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر وإنما وجد منه السماع ).

الثاني : إن زمارة الراعي لم تصل في غلظة المحرمة على ما وصل إليه سائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعلمها أهل الخلاعة والمجون ولو كانت كذلك ما اقتصر في شأنها على سد المسامع فقط دون الردع والتنكيل قرره الخطابي في( معالم السنن ) ، وقال : ( والمزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الراعي وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنع كسائر الزمور والملاهي التي يستعملها أهل الأناشيد لما شبه أن لا يقتصر في ذلك على سد السامع فقط أذنيه مبلغ الردع والتنكيل، وفي مختصر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ما نصه : ( زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع فلو قدر الإذن فيها لم يجز الإذن في اليراع الموصول وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس ).

وأجاب ابن قدامة في المغني عن التعليق بقول ابن عمر في حديث زمارة الراعي كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا فصنع مثل هذا أجاب عنه:(بأن النبي صلى الله عليه وسلم فيحاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع إصبعه عن أذنيه فأبيح للحاجة ).

وكما قرر هذا الوجه ابن قدامة في ( المغني)، قرره البعلي في ( مختصر الفتاوى)،والهيثمي في ( كف الرعاع )، وعلى كل تقدير فلنا أن نقول ما قاله ابن الجوزي في(تلبيس إبليس )،والقرطبي في ( تفسير آية ) : {واستفزز من استطعت منهم بصوت}. (40)

قال بعد ذكر هذا الحديث ،(إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم ).هذا كله على فرض ثبوت الحديث، وألا فقد قال أبو داود في (سننه ) هو حديث منكر.

**الثالث:**

وأما حديث عائشة في زفن الحبشة في المسجد يوم العيد فالجواب عنه أن الزفن هنا معناه التوثب بالسلاح واللعب بالحراب على هيئة قريبة من هيئة الزفن وهو الرقص بدليل أن معظم الروايات ليس فيها إلا لعبهم بحرابهم كما ذكره النووي في ( شرح صحيح مسلم )، فهذا إذا أمر يرجع إلى الحرب، فهو يرجع إلى أمر الدين كما بينه القرطبي ،واليسع بن عيسى الغافقي، ونقله عنها العلامة مرتضى الزبيدي ( في إتحاف السادة المتقين ) شرح أحياء علوم الدين، ولهذا قال الهيثمي في كف الرعاع:إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع، فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غناء ولا ضربا بالإقدام والإشارة بالأكمام، بل كان لعبا بالسلاح،وتأهبا للكفاح، وتدريبا على استعمال السلاح في الحرب ،وتمرينا على الكر، والفر، والطعن، والضرب. فإذا كان هذا هو هذا الشأن فأين أفعال المخانيت والمخنتين من أفعال الأبطال والشجعان).

فأما ما تكلم به الحبشة في ذلك الزفن ففي مسند السراج ومسند الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث أنس أنهم كانوا يقولون: محمد عبد صالح.

وقال الشيخ صالح بن فوزان في كتابه ( الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام)،وأما حديث لعب الحبشة فليس فيه ذكر الغناءأصلا، إنما فيه أنهم كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم،وذلك جائز ،بل فذ يكون مستحبا لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرن على الجهاد.

قال النووي في ( شرح صحيح مسلم-184/6) :- فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد،ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد.

وقد ترجم عليه البخاري في "صحيحه" : "باب الحرب والدوق يوم العيد".

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري":واستدل به على جواز اللعب بالسلاح عن طريق التواثق للتدريب على الحرب والتنشيط عليه،واستنباط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

وقال الشيخ أيضا :–هذا ما فهم هؤلاء الأئمة الأجلاء من حديث لعب الحبشة، وهو الذي يدل عليه الحديث لا ما فهمه الغزالي ومن معه في اعتقاد إباحة الغناء.

**الرابع:**

وأما حديث عامر بن سعد البجلي فالجواب عنه . أنه هو وجميع ما روي عن السلف في هذا الباب على فرض صحته محمول على السلامة من المحرمات كما في ( كف الرعاع)، وفيه موضع آخر ما نصه : ( قال الإمام القدوة خطيب الشام ( أبو القاسم الدولقي ) : من أئمتنا في مصنفه ( السماع) لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه سمع الغناء أي المتنازع فيه . ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس إليه ولا حضر له في هذا، ولا خلوة ولا أثنى عليه، بل ذمه وقبحه وقبح الاجتماع إليه ).

وفي أجوبة الإمام الموفق الناصح الدين الحنبلي أنه لا يلزم من الرخصة في العرس الذي أمر فيه بالدف والصوت والرخصة في الغناء على الوجه الذي يفعله هؤلاء.

**الخامس:**

قال البغوي رحمه الله وقوله " الصوت " فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ، إنما معناه إعلان النكاح،واضطراب الصوت به،والذكر في الناس كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس"(41)

قال الشيخ الملا علي القارئ رحمه الله :"لأي فرق ما بينهما "الصوت": أي الذكر والتشهير بين الناس "والدف " : أي ضربه "في النكاح " : فإنه يتم به الإعلان.

قال ابن مالك :ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل حضور الشهود عند العقد،بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة،أو النعمة في إنشاد الشعر المباح.

وفي شرح السنة : معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: : فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الآن.

(رواه أحمد،والترمذي، والنسائي،وابن ماجه)، وكذا الحاكم بلفظ :فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح."(42)

قال ابن الجوزي البغدادي رحمه الله :" وقال أبو عبيد القاسم بن من ذهب به إلى الصوفية فهو خطأ في التأويل على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس"(43)

**السادس:** ( على حديث عبد الله بن بريدة)

يقول ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف" : إن في هذا الحديث توجيهات وتفسيرات لأهل العلم، لا تدل بقريب أو بعيد على إباحة الغناء المصنوع الجاري على إيقاعات موسيقية، أو ما عليه أهل زماننا من المغنين والمغنيات؛ الساقطين والساقطات ، بل غاية ما فيه ضرب بالدف فقط، ومن جارية سوداء، ووفاء بنذر قد استوجب عليها، وحادثةعين تدل على الخصوصية،لا على إطلاقها.(44)

وهذه بعض التوجيهات التي تبين لنا الوجهة الصحيحة لهذا الحديث مع قطع المحامل الفاسدة التي يتشدق بها من يقول بإباحة الغناء.

قال المباركفوري – رحمه الله – في "شرح الترمذي" : وإنما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت، فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فقلب الأمر من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المكروه إلى المستحب، ثم لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر، وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه، ولم يرى أن

يمنعها لأنه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع إلى حد التحريم،ولذا سكت عنها،وحمد انتهاءها عند مجيء عمر رضي الله عنه.(45)

وقال الخطابي – رحمه الله – في كتابه "معالم السنن":ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور،وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته،وكانت فيه مساءة الكفار،وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القراب التي من نوافل الطاعات،ولهذا أبيح ضرب الدف".(46)

وقال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمهالله – : فإذا كان كذلك فكيف أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تفي بنذرها، ولا نذر في معصية الله تعالى.

والجواب –والله أعلم – لما كان نذرها مقرونا بفرحها بقدومه صلى الله عليه وسلم من الغزو سالما،ألحقه صلى الله عليه وسلم بالضرب على الدف في العرس والعيد،ومما لا شك فيه،أن الفرح بسلامته صلى الله عليه وسلم أعظم– بما لا يقاس– من الفرح في العرس، والعيد،ولذلك يبقى هذا الحكم خاصا به صلى الله عليه وسلم، لا يقاس به غيره؛ لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة،كما يقول بعضهم"(47)

وبعد هذه الأقوال والتوجيهات من الأئمة : لن يكون للمجيزين أي استدلال أو توجيه لقول إباحة الغناء من خلال هذا الحديث!!.

**السابع:**(على حديث أنس بن مالك : كان لأهل المدينة)

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": هذا الحديث،وكذلك الأحاديث التي أكثر المجيزين من ذكرها ليست من الدلالة بشيء،فكلها تدل بمجموعها،ومفرداتها على جواز الضرب بالدف للجواري والنساء،وذلك في أوقات مقيدة،كالعرس والقدوم والختان.....وهي أيضا من الغناء المعهود في وقتهم،وزمانهم،وهو ما يشبه الحداء،والنصب بألفاظ،وكلمات شريفة نظيفة محفوظة.

أما ما يستدل بها على إباحة الغناء الماجن،المصاحب للمعازف بأنواعها، كالموسيقى الأمريكية (الجاز)الصاخبة،والقيشار ،والعود،والقلنون المثير ،فهيهات هيهات!!،فبينهم وبينها بعد المشرقين!!

ومن القول القبيح أن يستدل المجيزون بها أيضا على إباحة الغناء من الرجال والنساء جميعا في صالة موسيقية صاخبة بالموسيقي الغربية أو الشرقية،مع أمن الفتنة–على حد قوله – إن هذا والله هو التحريف،والتحريف في شرع الله،والجرأة على أحكام الله تعالى!!.

**الثامن: (على حديث خالد ابن ذكوان)**

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": وهذا مثله كالذي قبله،غناء لم يخرج عن حد المباح،والاعتدال كما هو ظاهر الحديث عند العقلاء.....ولم يكن فيه ما تعارف عليه أهل الغناء الآن،وإنما غاية ما فيه رفع الصوت،والترنم بأبيات شعرية ليس فيها محذور ،ولا محرم،ولا تشبب،ولا عشق فاضح...إلا ما كان من الجارية في قولها "وفينا نبي يعلم ما في غد..."فقد نهيت عنه.

وقد ذكر نحو هذا الكلام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: قال المهلب:في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف،وبالغناء المباح،وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح،وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.(48)

**الجواب على أدلتهم من الآثار:**

الجواب الأول : ( لحديث حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه )

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": ليس في هذا الحديث دليل على إباحة الغناء الماجن، لأنه رضي الله عنه قال فيه (... كان عنده جارية تغنيه ....) أي جارية تغنيه في خاصة نفسه،فلم يجمع لها الرجال،وأهل المجون كي تغنيهم!!.

بل غاية ما هناك كان من غناء الزهدية والرقائق كما هو حال السلف في ذلك الزمان،حيث لم يكونوا يعرفون من غناء أهل الزماننا شيئا – العياذ بالله – بل كانوا أبعد الناس عن وصف الخدود، والقدود، والجفون، والعيون، والوصال، والفراق، والتشبه، والهيام....إلى آخره !! – كما عليه غناء أهل زماننا – وأيضا لم تكن الخمر محرمة آنداك ،لأن حمزة رضي الله عنه كان مخمورا حال هذه القصة، فهل يقول المجيزون بأن الخمر مباحة على ضوء سياق وصحة الحديث،دون النظر إلى مناسبته، وناسخه،ومنسوخه؟

لهذا لا يكون للحديث وجه للدلالة على إباحة الغناء الماجن المصاحب للموسيقي المثيرة بعدئذ إن شاء الله !!.(49)

الجواب الثاني : ( على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه )

فإن هذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه، لأن فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو منكر الحديث ضعيف.(50)

الجواب الثالث: ( على أثر روي عن بن عباس )

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": وإن صح هذا،فهو بيت،و شعر يقوله المسافر مما يناسب الحال، وهو لا يخرج عن كونه من أشعار الحداة في طريقهم ولم يكن مقصودا،أو معدودا،أو مهيئا له،وكذلك لم يكن غناء ، سافرا فاجرا،مصاحبا للموسيقي المثيرة للشهوات،ووصف الخدود،والقدود فأين هذا من هذا؟

بل إن المأثورعن عمر رضي الله عنه أنه كان من الزهاد العباد، الورعين،القائمين بمعالي الأمور، وعظيم الأخلاق،ولم يكن رضي الله عنه من المتبسطين في المباحات، فضلا أن يلابس، أو يجاور سفاسف الأمور ،ومساوئ الأخلاق، وخوارم المروءة كالغناء الماجن!!.

بل الصحيح، والثابت عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك،فقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (5/11) وابن أبي شيبة (192/4): إن عمر رضي الله عنه كان إذا استمع صوتا أنكره،وسأل عنه ، فإن قيل! عرس أو ختان أقره"

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه روى هذه القصة عن عمر رضي الله عنه،قد صح عنه خلاف ذلك،أن رجلا سأل بن عباس رضي الله عنهماقال: ما تقول في الغناء؟، أحلال أم حرام؟ فقال : لا اقول حراما إلا ما في كتاب الله،فقال أحلال هو؟،فقال: ولا اقول ذلك،ثم قال له أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء، فقال الرجل: يكون مع الباطل،فقال له ابن عباس : إذهب فقد أفتيت نفسك.(51)

وكذلك ما أخرجه ابن أبي الدنيا ( 155) والبيهقي (223/10) وابن الجوزي في كتاب "تلبيس إبليس" (231) وابن جرير (82/27) والبزار مختصرا من طريق سفيان عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى : ( وأنتم سامدون) قال : (هو الغناء بالحميرية،اسمي لنا : تغني لنا) هو صحيح.

وكذلك ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هشام الكوفي (222/10) : عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه قال : " الدف حرام،والمعازف حرام، والكوبة حرام ، والمزمار حرام"، وإسناده صحيح.(52)

فإذا ثبت عن هذين الصحابيين ذمهم للغناء، والتحذير منه،علم يقينا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،أبعد الناس عن غناء المجيزين.

**الجواب الرابع: (على الرواية عن عثمان رضي الله عنه)**

قال الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي في كتابه "الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف": لا يثبت هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه،فهو أثر منقطع كما ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير".(53)

ولو ثبت هذا – جدلا – فهما جاريتان تغنيان له في خاصة نفسه،فلم يجمع لها الرجال،وأهل المجون كي تغنيهم!!، وهو من غناء الزهديات،والرقائق كما هو حال السلف في ذلك الزمان،حيث لم يكونوا يعرفون من غناء أهل زماننا شيئا – العياذ بالله– ولم يكن للموسيقي،والقيثار،والعود... نصيب في حياتهم، أو غنائهم، فتأمل.

ثم انظر أيها المجيز إلى ما قاله عثمان رضي الله عنه في آخر كلامه " قال: أمسكا هذا وقت الإستغفار،وقام إلى صلاته"،فهل المغنون من أهل زمانا،إذا دخل عليه السحر،يكفون عن غنائهم،ومجونهم،ولياليهم الحمراء،كي يستغفروا الله تعالى ويقوموا إلى صلاتهم حتى الفجر.....؟

بل إن الثابت عن عثمان رصي الله عنه خلاف ذلك،فقد أخرج يعقوب ابن سفيان(488،489/02)، والطبراني في "الكبير" (124)، وابن عساكر(79/11) وابن أبي عاصم "في السنة" (595)

ولا تغنيت ولا تمنيت،ولا وضعت يميني على فرجي منذ بايعت بها حبي،ولا مرت بي جمعة منذ أسلمت إلا وأنا أعتق فيها رقبة،إلا أن لا يكون فأعتقها بعد ذلك، ولا كذبت – وفي رواية :– ولا زنيت – في جاهلية،ولا إسلام قط. وإسناده حسن.(54)

وغاية ما عند القوم من هذا الغناء هو ماكان في بعض المناسبات كالتذكير بالموت،أو السوق إلى الأهل،والوطن،أو اتهاء عن وعثاء السفر،ومشاقه،ونحو ذلك،مما لا يتخذ مهنة،ولا يخرج به عن حد الإعتدال،ولا يقتن به الإضطراب والتثني،والضرب بالرجل، والرقص بالجسم مما يخل بالمروءة..... (55)

## المطلب الثالث : أدلة المحرمين

أدلتهم من القرآن:

*قال الله تبارك وتعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ"(56)

حكى الطبري في تفسيره قائلاً: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: عُنيَّ به كلّ ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله: (لَهْوَ الحَدِيثِ) ولم يخصص بعضا دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك." وجاء عند الطبري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لهو الحديث الباطل والغناء. وقال قتادة عن لهو الحديث: اللهو الطبل.

جاء في تفسير ابن كثير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود، وهو يُسأل عن هذه الآية "ومن الناس"، فقال عبد الله بن مسعود: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات. وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة. وقال الحسن البصري رحمه الله: "نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير"

قال القرطبي في تفسيره : " ( ولهو الحديث ) : الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ... إلى أن قال : قال ابن عطية وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي . ثم قال القرطبي.. قلت : هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء روى سعيد بن

جبير عن أبي الصهباء البكري قال : سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر أنه الغناء وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول . وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب . وقاله مجاهد وزاد أن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل . وقال الحسن : ( لهو الحديث ) : المعازف والغناء . " ثم ذكر القرطبي الأقوال الأخرى في تفسير الآية ثم قال : "قلت : القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه .

"نقل ابن القيم عن الإمام الواحدي أنه قال: "قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو، والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن...ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: لعله أن لا يكون أنفق مالاً..وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق." وقال أيضاً: "أكبر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء." وفي موضع آخر قال: "وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء."

قال االآلوسي في تفسير الآية: "ذم الغناء بأعلى صوت وقد تضافرت الأثار واتفقت كلمة الأخيار على ذم الغناء وتحريمه مطلقاً لا في مقام دون مقام."
وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ) قال: الغناء والاستماع له وكل لهو.. وهذا قول عكرمة ومكحول.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رحمه الله قال : نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ) في الغناء والمزامير . وأخرج أيضاً عن عطاء الخراساني رضي الله عنه (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ) قال : الغناء والباطل. قال ابن القيم رحمه الله: "ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ)، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء – يرددها ثلاث مرات –، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء..."

وقال تعالى: "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا"(57)
جاء في تفسير الجلالين: (واستفزز): استخف،(صوتك): بدعائك بالغناء والمزامير وكل داع إلى المعصية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل داع إلى معصية.. قال ابن القيم: "والغناء من أعظم الدواعي إلى معصية الله "عن مجاهد أنه قال: "صوت الشيطان الغناء والمزامير". وقال القرطبي في تفسيره: "في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو..وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه."

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: "ويستحيل في حكمة الحكيم الخبير أن يحرمّ مثل رأس الإبرة من المسكر، لأنه يدعوا إلى كثرة الذي يدعو إلى المفاسد، ثم يبيح ماهو أعظم سوقا إلى المفاسد من الخمر وهو الغناء."

*وقال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)(58)
ذكر ابن كثير في تفسيره ما جاء عن محمد بن الحنفية أنه قال: الزور هنا الغناء، وجاء عند القرطبي والطبري عن مجاهد في قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور) قال: لا يسمعون الغناء. وجاء عند الطبري في تفسيره: "قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل، ويدخل فيه الغناء لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه."

وفي قوله عز وجل: "وإذا مروا باللغو مروا كراما" قال الإمام الطبري: "وإذا مروا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مروا كراما. مرورهم كراما في بعض ذلك بأن لا يسمعوه، وذلك كالغناء."

قوله سبحانه وتعالى: "أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى "وأنتم سامدون": سامدون أى مغنون، والسمود الغناء على لغة حيمر. قال أيضاً رضي الله عنه: هو الغناء، وهي يمانية، يقولون اسمد لنا: تغن لنا.

قال عكرمة: "كان المشركون إذ نزل عليهم القرآن تغنوا كيلا يسمعوا كلام الله." والسمو في اللغة: هو السهو، والغفلة، واللهو والإعراض.

قال ابن القيم: "وهذه المعاني الأربعة كلها موجودة في الغناء."

## أدلة التحريم من السنة النبوية الشريفة

وروى الترمذي في سننه عن جابر رضي الله عنه :خرج رسول الله ثلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن عوف إلى النخيل فإذا ابنه إبراهيم يجود نفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن :أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ إنيِّ لم أنه عن البكاء، ولكنيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ، ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصية ، خمس وجوه ، وشق جيوب، ورنّة."

[قال الترمذي : هذا الحديث حسن. وحسنه الألباني](59)

وقال صلى الله عليه وسلم :"صوتان ملعونان صوت مزمار عند نغمة، وصوت ويل عند مصيبة".(60)

الثاني:

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليكونن في هذه الأمة خسف،وقذف،ومسخ،وذلك إذاشربوا الخمر ،واتخذواالقينات،وضربوا بالمعازف".هذا صحيح بمجموع طرقه.(61)

الثالث:-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر ،والمزمار ،والكوبة،والقنين،وزادني صلاة الوتر".[هذا حديث صحيح](62)

(الكوبة هي الطبل، أما القنين هو الطنبور بالحبشية)

الرابع:-

روى أبو داوود في سننه عن نافع أنه قال: "سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا! قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع مثل هذا! فصنع مثل هذا".[هذا حديث صحيح](63)

وعلق على هذا الحديث الإمام القرطبي في تقسيره قائلاً: "قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم؟!"[ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي]

وروى البيهقي بسند صحيح من طريق عبد الله ابن دينار قال:" مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحدا ترك هذا".(64)

الخامس:-

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة".(65)

وأخرجه البزار في مسنده[795/377/1] كشف الأستار والضياء في المختار وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب.(66)

رجاله ثقات قاله المنذري والهيثمي وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أخرجه الحاكم [40/4] والبيهقي، وابن أبي الدنيا بلفظ (إنيِّ لم أنه عن البكاء، ولكنيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان".

قال ابن تيمية في كتاب الإستقامة ( هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله ( صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزمار الشيطان فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت، الذي يفعل عند المصيبة، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء)(67)

السادس:

وعن ابن عمر قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه، فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره،ففاضت عيناه،فقلت: يارسول الله أتبكي وتنهر عن البكاء؟فقال:( لست عنها عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لعب، ولهو ومزامير الشيطان،وصوت عند مصيبة:ضرب وجه،وشق جيوب،ورنة شيطان).(68)

السابع:

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يكون في أمتي قذف،ومسخ، وخسف قيل: يارسول الله ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف وكثرت القين وشربت الخمور)(69)

الثامن:-

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال( يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعة الرحم )(70)

التاسع:-

عن علي رضي الله عنه: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولا، و الأمانة مغنما ، و الزكاة مغرما ، و أطاع الرجل زوجته،وعق أمه ، و بر صديقه ، و جفا أباه ، و ارتفعت الأصوات في المساجد ، و كان زعيم القوم أرذلهم و أكرم الرجل مخافة شره ، و شربت الخمور ، ولبس الحرير، و اتخذت القينات و المعازف)(71)

العاشر:-

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء)(72)

## المطلب الرابع:أقوال أئمة أهل العلم في الغناء

**اتفاق الأئمة الأربعة:**

قال الألباني رحمه الله: "اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها." وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام...ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً"

**قول أبو حنيفة وأصاحبه:**

قال الآلوسي في روح المعاني، بتحريم الغناء، عن أبي حنيفة قال: "أن الغناء حرام في جميع الأديان، وقال السرخسي في المبسوط: لاتقبل شهادة صاحب الغنى.."(73) وكذلك مذهب أهل الكوفة: "سفيان، وحمَّاد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا إختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه." قال ابن القيم: "مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار، والدُّفِّ، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه

معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: أن السماع فسق، والتلذذ به كفر."(74)

وقال أبو يوسف في دار يُسمع منها صوت المعازف والملاهي: "أُدْخُل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض."(75)

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: الغناء من أكبر الذنوب التي يجب تركها فوراً. وقال القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبى حنيفة حينما سُئِل عن رجل سمع صوت المزامير من داخل أحد البيوت فقال: "ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض."

## قول الإمام مالك وأصحابه:

وقد سئل رحمه الله: عما يُرَخْصُ فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال: "إنما يفعله عندنا الفسَّاق"(76)

وقال: "إذا اشترى جارية فوجدها مُغَنية كان له أن يردها بالعيب." وسأله تلميذه ابن القاسم رحمه الله عن الغناء، فأجابه:"قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) أفحق هو؟!"(77)

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم. وقد ثبت عن الامام مالك وابن عباد والقاسم بن محمد أنهم سئلوا جميعاً – كلّ في عصره – عن حكم الله في الغناء فأجاب – كلّ في عصره –: "أيها السائل إذا كان يوم القيامة وجيء بالحق وبالباطل، ففي أيهما يكون الغناء، فقال في الباطل. فقالوا له – كلّ في عصره – والباطل أين يكون؟ قال في النار قالوا له: اذهب فقد أفتيت نفسك."

قال ابن عبد البر رحمه الله: "من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله."(78)

وقال الإمام الطبري(79) : "أما مالك بن أنس، فإنه نهى عن الغنى وعن استماعه..." وقال: وهو مذهب سائر أهل المدينة.

أما قول ابن الطاهر القيسراني أن إجماع أهل المدينة على إباحة الغناء فهو مردود، ونقل عن الإمام الأوزاعي أنه كان يرى قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي تأمر باجتنابها وينهي الاقتداء بها. (80)

وروى الخَلاَّل بسنده الصحيح عن إبراهيم بن المنذر – مدني من شيوخ البخاري– وسئل فقيل له: أنتم ترخصون في الغناء ؟ فقال: "معاذ الله ! مايفعل هذا عندنا إلا الفساق." قال الشيخ الطواري حفظه الله: والتحقيق في ذلك أنه قد وُجد من أهل المدينة من أفتى بإباحة الغناء مِنْ مَنْ لم يعتد بفتواهم يشير إلى ذلك الإمام الذهبي في ترجمة (يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون): "قلت (أى الذهبي) أهل المدينة يترخصون في الغناء، وهم معروفون بالتسمع فيه، وذكر فيها: أنه كانت جواريه في بيته يضربن بالمعزف" علق الطواري قائلاً: وقد صادفت هذه الفتوى هوى فساق أهل المدينة فاستحسنوها وغدت سمة من سماتهم ، وهو مخالف قول فقهاء المدينة بلا شك،

ولهذا قال شيخ الإسلام(81) : "لم يكن إباحة الغناء من قول فقهاء المدينة وعلمائها ، وإنما كان يضع ذلك فساقهم."

## قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال في كتاب أدب القضاء: "إن الغناء لهوٌ مكروه، يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته"

قال ابن القيم: "وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حِلَّهُ، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ."(82)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: "الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يأتي عليه ويأتي له،

ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة لاتجوز شهادة واحدة منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه، الذي يشبه، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفة وإسقاطه المروءة."

وقال في المهذب: "ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم."

وقد تواتر عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن." والتغبير هو شعر مزهد في الدنيا يغني به مغن ويضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو حجرة على توقيع غناء."

## قول الإمام أحمد وأصحابه:

قال عبدالله ابنه: "سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب لايعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق."

وقال عبدالله: :وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة يقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً."

قال ابن قدامة المقدسي في المقنع: "فلا تقبل شهادة المصافح والمتمسخر والمغني والرقاص واللآعب الشطرنج والزد والحمام"

وسئل الإمام أحمد عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: "تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية، فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً، ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً، فقال: لاتباع إلا أنها ساذجة.

علّق ابن الجوزي على هذا قائلاً: "وهذا دليل على أن الغناء محظور، إذ لو لم يكن محظوراً ما جاز تفويت المال على اليتيم."(83)

وقال الإمام ابن القيم في رسالته: "ونص رحمه الله على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها..."

قال ابن قدامة – محقق المذهب الحنبلي – رحمه الله: "الملاهي ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته."

وقال رحمه الله : "إذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين واجبين ، وإن لم يمكنه لا يحضر."

## بعض أقوال الأئمة الأعلام في حكم الغناء

أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الشعبي قال : لُعن المغني والمغنى له ؛

وعن فضيل بن عياض أنه قال : الغناء رقية الزنا ؛ وعن أبي عثمان الليثي أنه قال : "قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية أياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وانه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا ."

ثبت عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال لمأدب أولاد له : "ليكن أول مايعتقدون من أدبك بغض الغناء الذي مبدأه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن، فقد حدثني عدد من ثقات أهل العلم أن سماع المزامير واستماع الغناء واللهو به ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب."(84)

قال القاسم بن محمد رحمه الله: الغناء باطل، والباطل في النار.

وقال الحسن البصري رحمه الله: إن كان في الوليمة لهو – أى غناء ولعب –، فلا دعوة لهم.(85)

قال النحاس رحمه الله: هو ممنوع بالكتاب والسنة، ويقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف.

و قال الضحاك: الغناء مَفسدة للقلب مُسخطة للرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المعازف خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس."(86)

وقال رحمه الله في بيان حال من اعتاد سماع الغناء: "ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن على سماع القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب" (المجموع).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء".

وقال عن الغناء: "فإنه رقية الزنا، وشرك الشيطان، وخمرة العقول، ويصد عن القرآن أكثر من غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه".

وقال رحمه الله:

حب القرآن وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعانوالله ما سلم الذي هو دأبه أبداً من الإشراك بالرحمن وإذا تعلق بالسماع أصاره عبداً لكل فلانة وفلان.

## نقل الإجماع في تحريم الغناء:

حكى أبو عمرو بن الصلاح: الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدُّفَّ والشَّبَابة، فقال في فتاويه: "وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدُّفَّ والشبابة إذا اجتمعت (فاستماع) ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يُعْتَدَّ بقوله في الإجماع واالاختلاف أنه أباح هذا السماع. والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقِل في الشبابة منفردة، والدُّفَّ منفرداً، فمن لايحصل، أولا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بيِّن من الصائر إليه، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كلَّ خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرُّخص من أقاويلهم ، تزندق أوكاد..."(87)

ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول.

قال الإمام أبو العباس القرطبي: الغناء ممنوع بالكتاب والسنة

وقال أيضا: "أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه."

قال القرطبي: "فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالسواد الأعظم)، (ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)" (88)

قال العلامة الفوزان في كتابه الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام: "قلت : ما إباحه إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود المثير للنفوس والباعث على الشوق والغرام المهلب لها من وصف الخد والعينين ورشاقة الشفتين . تقعد المغنية أمام المذياع فتؤدي غناها بصوت رخيم يبعث على الوجد والأنات . يسمع صوتها من بعد ومن قرب فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو في غاية الانحطاط ومنتهى الرذالة ."

وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى –أدخله فسيح جناته –: "قلت وإبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبري من ثقات أتباع التابعين ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة وحملهما على سماع الغناء المحرم وهكذا ما يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ولا يوقع في الباطل مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك."

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالاتباع وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل مهما وجد إلى ذلك من سبيل، إذا كانوا أهلا لإحسان الظن بهم لما عرف من تقواهم وإيمانهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه."

الترجيح:-

وإني أرى في مسألة الغناء أن الغناء محرم على القول الصحيح.لأن الدلائل تكون قوية في جانب التحريم، وأيضا أن الصحابة والتابعين ومن تبعهم كانوا في ذلك القول.وأنهم اتفقوا على تحريمها.لذا أنا أيضا أتبع مذهبهم بمعرفة الدليل على التحريم. والله أعلم.

## المطلب الخامس: شبهات المبيحين وجوابها

**أولا:**

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين غنتا في يوم العيد.

وقد أجيب عن هذه الشبهة أجوبة ذكرتها في شرح الحديث المذكور،ومخلصها كما يلي:-

أولا: أن نوع الشعر المتغنى به ليس من الممنوع،بل هو مما تقاول به الأنصار يوم بعاث.

ثانيا: أنه صادر من جوار الصغار، ومصل ذا يتماسح فيه.

ثالثا: أنه في يوم العيد،الأعياد يشرع فيها الغنبساط الذي لا يشتمل على ممنوع.

رابعا: أن تحريم اللهو عام وهذا خاص،والتخصيص مقصور على الأعراس والأعياد، بشرط أن يكون نوع الكلام المتغنى به مباحا،وأن لا يشتمل على فتنة.

خامسا: أن الترخيص في الأعياد لمصلحة أو مصالح دينية رجحت على المفسدة.(89)

وقال المؤلف أيضا في كتابه: وأزيد هنا فأنقل ما قاله ابن الجوزي في الرد على من احتج بهذا الحديث على جواز مطلق الغناء.

فقال في كتابه [نقد العلم والعلماء]: وكيف يحتج بذلك في الزمان السليم،عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر،عند نفوس قد تملكها الهوى ما هذا إلا مغالطة للفهم،أو ليس قد رويت عن عائشة أنها قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد.(90)

إلى أن قال: وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث،من غناء أمرد مستحسن،بآلات مستطابة وصناعة تنبعث إليها النفوس،وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة،والخال والخد والقد والإعتدال، فهل يثبت هناك تيع؟ هيهات،بل ينزعج شوقا إلى المستلذ،ولا يدعى أنه لا يجد ذلك إلا كاذبا أو خارج عن حد الآدمية.(91)

قال : وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر،فأخبرنا أبو القاسم الحريري عنه أنه قال:هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر رضي الله عنه سمى ذلك مزمار الشيطان، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ألي بكر قوله،وإنما منع من التغليظ في الإنكار لحسن رفقه،لا سيما في يوم العيد،وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت،ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه،وقد أخذ العلم عنها.(92)

**ثانيا:-**

استدلوا أيضا بحديث رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى في بعض مغازيه فلما انصرف جائت جارية سوداء، فقالت : يارسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف أو تغني،قال لها:إن كنت نذرت فاضربي،وإلا فلا) فجعلت تضرب،فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخلت أنت يا عمر ألقت الدف).(93)

قال في [تحفة الأحوذي شرح الترمذي] : قال النووي التوربشتي وإنما مكنها صلى الله عليه وسلم من ضرب الدف بين يديه لأمها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر من صنعة اللهو إلى صنعة الحق ومن المكروه إلى المستحب ثم إنه لم يكره من ذلك بأدنى ضرب ثم عاد الأمر في الويادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع إلة حد التحريم فلذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيئ عمر رضي الله عنه .(94)

وقال الشوكاني:-

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه– وهو الضرب بالدف – الحديث عند القدوم من الغيبة والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك عموم الأدلة الدالة على المنع.(95)

قلت ك أحمد بن يحيى النجمي :–

ما رد به على الحديث الأول يرد به على هذا فيقال: إن الغناء قي هذا الحديث كان من جارية صغيرة وكان الكلام بشيء مباح الأصل زكان شكرا لله على حياة رسوله وبقائه ممتعا بالصحة وهو مخصوص من العموم أيضا،كما تقدم فيباح الضؤب بالدف لقدوم الغائب من جارية صغيرة والتغني بما لا يمحه الطبع ولا يخرج عن الفضيلة ولما كان الاستمرار في الضرب والغناء والزيادة على حد الإباحة من الشيطان وانقطع بمحيء عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :إن الشيطان ليخاف منك يا عمر،أصحابها دحض الحق وإعزاز الباطل وتلك جناية على الإسلام وفعلة شنيعة يسألهم الله عنها.(96)

**ثالثا:**

ما رواه خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علي فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر،حتى قالت إهداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد.فقال النبي صلى الله عليه وسلم:( لا تقولي هكذاوقولي كما كنت تقولين) عزاه في المنتقى إلى الجماعة إلا مسلما والنسائي.(97)

أما الجواب عليه فهو كالجواب على الحديثين السابقين فالواقعة في عرس ومن جوار صغار وبأشعار الحرب ومراثي القتلى ومثل ذلك جائز في مثل هذه الحالة.

**الرابع:**

حديث ابن عباس قال:أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:( أهديتم الفتاة؟ قالوا :نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني؟" قالت: لا،فقال رسول الله :"إن الأنصار قوم فيهم غزل،فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا فحياكم"

رواه ابن ماجه بسند فيه الأجلح(98) وثقه قوم، وضعفه آخرون وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن ويضاف إلى هذا أن سماع أبي الزبير من ابن عباس مختلف فيه فالحديث ضعيف بهذا السند إلا أن أصله ثابت في البخاري.

ومع هذا فإنه لا دليل فيه على جواز مطلق الغناء لأن الضرب بالدف والتغني بما يباح ولا يغري بكأس أو سفاح – جائز في أعراس فهو مستثنى من المنع ورخصة من عزيمة.

**خامسا:**

حديث أنس الذي رواه ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عيسى بن يونس حدثناعوف عن ثمامة بن عبد اله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى اله عليه وسلم مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار * يا حنبذا محمد من جار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " الله يعلم إني لأحبكن"(99) الحديث صحيح لأن رجال سنده كلهم ثقات مشاهير مخرج لهم في الصحيح.

أما الجواب عنه فإنه كما تقدم أن الغناء من جوار صغار، وبكلام يدل على محبة النبي صلى اله عليه وسلم،ولذا قال:"الله يعلم إني لأحبكن".

**سادسا:** اعتراضهم على أدلة تحريم الغناء والجواب عنه.

قالوا عن أدلة تحريم الغناء : " وأما ورد فيه يعني في تحريمه من أحاديث مبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه".

ونجيب عن قولهم هذا من عدة وجوه:-

الوجه الأول:-

أن نقول أدلة تحريم الغناء ليست مقصورة على الأحاديث فقط بل هناك أدلة على تحريمه من القرآن الكريم،منها قوله تعالى:{ ومن الناس من يشتري لهو الحديث...}(100) وقد تقدم الكلام عليها.

ومنها قوله تعالى:{ واستفزز من استطعت منهم بصوتك}(101) عن مجاهد قال: استزل منهم من استطعت.قال :وصوته الغناء والباطل. قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان"(102): وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك.فكل متكلم في غير طاعة الله أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان.وكل سماع في معصية الله فهو من خيالته، كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس(103) قال :رجله كل رجل مشت في معصية الله.

ومنها قوله تعالى:"{ أفمن هذا الحديث تعجبون* وتضحكون ولا تبكون*وأنتم سامدون}(104)

قال عكرمة عن ابن عباس (105):السمود الغناء في لغة حمير يقال: اسمدي لنا أي غني.

وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية.

وقال ابن كثير(106):وقوله تعالى:{أنتم سامدون}قال سفيان الثوري عن أبيه عن لبن عباس قال:الغناء هي يمانية اسمد لنا غن لنا،وكذلك قال عكرمة.

الوجه الثاني:-

أن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثخنة بالجراح كما زعم هؤلاء بل منها ما هو في "صحيح البخاري"الذي هو أصح كتاب الله،ومنها الحسن ومنها الضعيف،وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي.(107)

## المطلب السادس: حكمة تحريم الغناء:-

**في تحريم الأغاني والموسيقى حِكَم كثيرة،من :**

* أنها مِزمَار الشيطان،وهي صوته الذي يُغوي به بني آدم قال تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِك}(108)

باللهو والغناء،أي: اسْتَخِفُّهم بذلك. مجاهد:

قال القرطبي : في الآية ما يَدُلّ على تحريم المزامير والغناء واللهو ، لقوله : {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْت مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم}.

*أنها تَصُدّ عن ذِكْرالله ، فلا يَجْتَمِع كلام الرحمن وكلام الشيطان في قَلْبٍ بحيث يَنْتَفِع به صاحبه.

قال تعالى :{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ. وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًاكَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيم}(109)

ولاحِظ الترابط بين اتِّخاذ اللهو – وهو الغناء – وبين الصَّدّ عن سبيل الله وأنّ صاحبه لا يتأثَّر بِكلام الله تبارك وتعالى.

ولذا قال ابن القيم : حُبّ الكِتاب وحُبّ ألْحَان الغناء في قلب عَبْد ليس يَجْتَمِعانِ وليس المقصود أنه لا يُوجَد مَن يقرأ القرآن وهو يَستمع إلى الغِناء، بل يُوجَد ولكنه لا ينتفع به.

أي أنه يَدْعو إلى ذلك. أن الغناء رُقيَة الزِّنا كما قال غير واحد مِن السَّلف. وهذا صحيح . فهل رأيت مُطرِبا يَدعو إلى فضيلة ؟

*أنَّ الغناء يُنْبِت النِّفاق في القلب، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله : فالغناء يُفْسِدالقلب،وإذا فَسَد القلب هَاج في النفاق.اهـ ولابن القيم كلام جميل حول هذه المسألة، فانْظُره في كتابه : " إغاثة اللهفان".

*ما يُحْدِثه الغناء مِن نَشْوَة وطَرَب،وقد أثْبَتَتْ دِراسات علمية تأثير الغناء على السائقين! كَما أثْبَتَت دِراسات علمية أيضا تأثير القرآن في جَلْب السَّكِينَة وكانت تجارب أُجْرِيَتْ على مسلمين وكُفَّار أثْبَتَتْ ذلك!

*ما يُحْدِثه الغناء مِن قَسْوة في القلب،وقد اسْتَعاذ النبي صلى الله عليه وسلم مِن قَلْب لا يَخْشَع.كما في صحيح مسلم.

قال الضحاك : الغناء مَفسدة للقلب مَسخطة للرَّب.

ولا يجوز استماع الموسيقى سواء كانت مع غناء وطَرَب، أوتَخلل الأخبار،أو البرامج الأخرى.

## الباب الثاني : الموسيقى

### الفصل الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها وآلاتها.

#### المطلب الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها.

#### المطلب الثاني: الآلات الموسيقيه

### الفصل الثاني : مباحث العلماء في الآلات الموسيقيه

***المطلب الأول : المذهب الحنفي***

***المطلب الثاني : المذهب المالكي***

***المطلب الثالث : المذهب الحنبلي***

***المطلب الرابع : المذهب الشافعي***

***المطلب الخامس : مذهب ابن حزم***

***الفصل الثالث : أدلة المحرمين والمبيحين للآلات الموسيقية ومناقشته.***

***المطلب الأول : أدلة المحرمين للآلات الموسيقية ومناقشتها***

***المطلب الثاني : أدلة المبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها***

***الفصل الرابع : حكم التداوي بالموسيقى وحكم الأناشيد الإسلامية .***

***المطلب الأول : حكم التداوي بالموسيقى***

***المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية***

***الفصل الأول : تعريف الموسيقى وطبيعتها عند الغرب ونشأتها وآلاتها.***

***المطلب الأول : تعريف الموسيقي وطبيعتها عند الغرب ونشأتها***

الموسيقى لغة: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب(110)

ولفظة موسيقي باللاتينية فهي مشتقة من لفظة موس ومعناها اله من آلهات الفنون(111) علم الموسيقى: علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث التآلف أو التنافر و أحوال الأزمة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلف اللحن(112)

***طبيعة الفن الموسيقي عند الغرب***

ليست المكانة الرفيعة التي تحتلها الموسيقي وليدة التطورات الحديثة التي مربها هذا الفن، بل لقد كان القدماء يؤمنون بأن للموسيقى في النفس تأثيراً يتجاوز تأثير سائر الفنون فيه، و آية ذلك تلك القصص و الأساطير العديدة التي نسبت إلى الموسيقى قوى خارقة تؤثر على الطبيعة، فتحرك الجبال مثلاً، أو على النفس الإنسانية، فتجعلها تنقاد لأغراء عرائس البحر مع أن في ذلك حتفها.

وفي عالم العقائد كان للموسيقي أهمية كبرى حيث كانوا يستعينون بالموسيقى في بث الأيمان بها في نفوس الناس حيث كانت الموسيقى الأوروبية خلال العصور الوسطى مرتبطة بالكنيسة ومن العقائد ما كانت تحرم الموسيقى أو تراهاأقرب الى الحلال البغيض (113).

قال هوجولا: "أن الحضارة في أي عصر من العصور تعتمد على الحياة الاجتماعية والتاريخ السياسي والأحوال الجغرافية،إلى جانب اعتمادها على لغة البلد، ومن ثم فهناك صلة ضرورية بين الموسيقى وبين هذه الموضوعات كافة، وفضلاً عن ذلك فان الموسيقى تستند إلى أساس علمي يتضمن الطبيعة والرياضيات، كما أن بينها وبين كل من الأدب وسائر الفنون روابط وثيقةإلى حد ما، ولقد تأثرت الموسيقى بالشعر وفن العمارة والنحت والتصوير.

والرقص والتمثيل والفنون الآلية ، كما إنها قد كانت موضع اهتمام الفلسفة والتأمل في المعنى الباطني للحياة الإنسانية ."

وأضاف قائلاً: " منذ القدم أي من أكثر من ألفي سنة ،خضعت جميع الإنجازات في الموسيقى لأحوال الحضارة في العصور المختلفة ، وبالتالي توقعوا تأثر الموسيقى الحديثة بالتربة التي نشأت فيها كما توقعوا انعكاس معتقدات العصر الحالي والأحوال الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية السائدة عليها "(114)

" ونحن نحيا في عصر حافل بالقلق والتشكك والتبرَّم ، و نزعم أننا نكافح للحصول على شيء جديد أفضل ، على أنه من واجبنا أن نذكر تلك الحقيقة المؤلمة و هي أننا نسير على غير هدي محاولين العثور على مخرج من متاعبنا و هذا هو نفس الموقف في الموسيقى الحديثة ، إذ هناك الكثير من الاضطراب ." (115)

***أصل الموسيقى و نشأتها***

الموسيقى من أقدم الفنون عهداً في تاريخ الإنسان و لا يُعلم أصلها بوجه التحقيق،وقد أدجنت سماؤها و تنكرت معالمها أحقاباً متطاولة لعجز الأقدمين عن استقراء حقائقها.

ومما لا تخالطه شبهه أن الموسيقى كانت في أول عهدها مقصورة على الصوت الطبيعي أي أن الموسيقى عبارة عن إيجاد لعناصر الطبيعة ( كصوت الطيور و الحيوانات و الأنهار و الأشجار و غيرها ) ، إلى أن تنبه الإنسان بذكائه على سبيل الإنفاق إلى اختراع الآلات عند سماعه صفير الهواء المتولج في الثقوب، فاستعمل للنفخ أنابيب القصب، و للعزف أوتار القسيّ. و قد وصلت الموسيقى إلى العرب عن طريق اليونان الفرس .(116)

و لقد استخدم أهل الصناعات الموسيقى، و دخلت الآن في عالم الطب كعلاج نفسي ، وفي عالم الحرب كوسيلة لبث الشجاعة و الحماسة في نفوس الجنود ، و هكذا دخلت الموسيقى وآلاتها في الأجهزة الحديثة المخترعة و النظريات المستجدة ، و حياة كثير من الناس ، وأنشأت المعاهد لتعليم الموسيقى ، و مازالت الدراسات حولها مستمرة مع الشك في قيمة التجديدات الموسيقية و النظر إليها بحذر لأن التجديد فيها يؤدي إلى اضطراب في النفوس .(117)

**المطلب الثاني: الآلات الموسيقية:**

صنف " باير " الأدوات الموسيقية مستنداً إلى الصوت و تشمل:

أولاً: الآلات الوترية: و هي الآلات التي يستخدم فيها الوتر أو الأوتار في إخراج الأصوات: و يندرج تحتها الآلات مختلفة منها :

1- الجنك: عبارة عن صندوق صوتي مقوس تخرج منه رقبة تنزل منها أوتار بمحاذاة طولية و متعامدة عليه تقريباً، بعكس أوتار العود أو القيثارة، و العازفون

على هذه الآلة غالباً ما كانوا من النساء.

2- العود وعائلته: يعتبر العود من أهم الآلات الوتريه بل الموسيقية، وهو يتكون من صندوق صوتي مصنوع من الخشب بشكل كمثري، تتصل به رقبه وتشد على وجه الصندوق أوتار بصورة متوازية من أحد أطرافه إلى نهاية العنق، ومما يشبه العود الطنبور او الكمان والكيتار.

3- الكناره : أداه موسيقية تتكون من صندوق صوتي ، يستند الى ساقين جانبين، الأول يخرج من مقدمة الصندوق فيما يخرج الثاني من مؤخرته وتعرف باسم السمسمية او الطنبوره.

4- الربابة: آلة وترية شعبية منتشرة في مناطق مختلفة في فلسطين وهي عبارة عن صندوق صوتي مستطيل او مربع ذو جانبين مقوسين الى الداخل يوضع علية وتره.

ثانياً: الآلات الإيقاعية: هي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة مختلفة الإيقاع او الضرب والنقر، وتسمى أيضاً بآلات الضرب أو آلات النقر، وتنقسم هذه الآلات الى نوعين:

أ- الآلات ذات الرق: حيث يكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الاطار الصندوقي الصوتي، ومنها:

1- الطبل: ان الطبل الكبير المستدير هو اقدم أنواع الطبول المعروفة ويسمى بالكَبَر
2- الدف: يتشكل الدف من إطار صلصالي و لاحقاً خشبي ويكون مستدير يثبت على أحد وجهيه الجلد.

3 -الطبلة: (الدربكة ): شكل أسطواني قطرة دائرته التي يثبت عليها الجلد ضعف قطر الدائرة المقابلة وتسمى الكوبة.

ب) الآلات المصوتة بذاتها:وتصنع من قطع مختلفة باشكال مختلفة، وتستعمل بضرب بعضها ببعض، ومنها:

1- الكاسات: جمع كأس وهي عبارة عن صنجات من نحاس تشبه الى حد ما الترس الصغير، يدق أحدهما بالآخر بإيقاع مخصوص.

2-والمصفقات 3- الصنوج وغيرها.

ثالثاً: الآلات الهوائية ( النفخية ): وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ و يندرج تحت هذا القسم آلات مختلفة منها:

الشبابة: و تسمى الناي، و هي قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين و يقع النفخ فيها مباشرة على حافة فتحتها المواجهة لشفتي النافخ، و يصنع من القصب أو المعدن.

المزمار: اسطوانة من خشب أسفلها على شكل مخروط مجوز و في رأسها قشه للصفير، و له أسماء عديدة مثل المجوز، المزادج، اليراع، و غيرها.

البوق أو النفير: أنبوب من النحاس ذات شكل أسطواني لمسافة ثلاثة أرباع ثم شكل مخروطي في الربع الباقي و ينتهي باتساع يشبه الجرس.

القرن: أنبوب بشكل قرن و كان يعمل من القرون المجففة لبعض الحيوانات ثم يثقب و ينفخ فيه.

الشعبية: تتألف من عدة أنابيب مختلفة الطول ، توضع في داخل إطار بصورة رأسية متوازنة، مع لإغلاق النهايات السفلى للأنابيب، و هي تصنع من الخشب أو العاج أو المعدن.

المشتق: عبارة عن صندوق صوتي عليه أنابيب مختلفة يتصل بها عن طريق الصندوق أنبوب أعوج للنفخ فيه.

**الفصل الثاني :مذاهب العلماء في الآلات الموسيقية**

**المطلب الأول: المذهب الحنفي**

ذهب علماء الحنفية إلى تحريم الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة، الوترية والإيقاعية والهوائية، وأحلوا فقط الدُّف وطبل الغزاة.

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار :" واستماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب والدّف والمزمار وغير ذلك، فإن سمعه بغتة يكون معذوراً ويجب ان يجتهد أن لا يسمعه لما روي " أنه عليه الصلاة والسلام أدخل اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة(118) .

سئل أبو يوسف : أيكره الدّف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال : لا.

وقال أبو يوسف: في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف أُدخل عليهم، بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجوز الدخول بغير إذن لامتنع الناس عن إقامة هذا الفرض"(119).

قال السرخسي : " ولا تجوز الإجارة على شيءٍ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار عليه باطل.( 120)

"ولا يجوز الإجارة على شيء من الغناء واللهو والنوح والمزامير والطبل، أما إذا كان لغيره فلا بأس، كطبل العرس"(121)

وجاء في حاشية ابن عابدين: وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فإنها كلها مكروهةلأنها زي الكفار".(122)

جاء في بدائع الصنائع : يكره بيع المزامير(123).

**المطلب الثاني: المذهب المالكي:**

من الملاحظ أنه يوجد آراء مختلفة في هذا المذهب، ولكن المشهور عندهم حرمة الآلات الوترية ، والآلات الهوائية، وأحلوا من الآلات الإيقاعية الدّف والكَبَر (طبل الغزاة) ، لكن خالفهم ابن العربي وأحل جميع المعازف.

وقال الصاوي : " واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهبت طائف إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وغيرهم.
وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه فقيل: كبيرة، وقيل صغيرة، والأصح: الثاني. (124)

" سُئِل مالك عن ضرب الكَبَر والمزمار في مجلس، قال: أرى أن يقوم من ذلك المجلس."(125)

"وما جاز للنساء مما جُوّز لهن من الدُف والكَبَر في العرس، فلا يجوز للرجل عمله. والمزهر(126) مكروه وهو محدث. "(127)

جاء في الشرح الكبير: " والراجح أن الدف والكبر جائزان في العرس، وأن المعازف حرام."

قال القرطبي: " فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام، وفي اليراعة(128) تردد، والدف مباح.

وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث" (129)

إلاّ أن ابن العربي قد خالف جمهور المالكية فذهب إلى جوار الآلات الوترية.

**المطلب الثالث: المذهب الحنبلي**

ذهب الحنابلة إلى تحريم الآلات الوترية والهوائية، أما الإيقاعية كالقضيب ، ففيه وجهان حيث الراجح تحريم الضرب بالقضيب ، والإباحة للدف لكن بدون ، وكراهية الدف للرجال على الأرجح.

"يحرم مزمار وطنبور ونحوهما، وكذا عود وجنك لأنها تطرب وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات، وحاصلة أنه يحرم كل ملهاة مع غناء وغيره في سرور وغيره، وكره احمد الطبل قاله في الرعاية بغير حرب،...،والضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه تصفيق ورقص وإن خلا عن ذلك لم يكرهلأنه ليس بآلة لهو ولا يطرب ولا يسمع منفرداً " .(130)

جاء في المغني أن الآلات الموسيقية ثلاثة أضرب:

محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها.

مباح: وهو الدُف .

مكروه : أ- وهو ضرب الرجال للدُف ، لانه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن.

ب- والضرب بالقضيب إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا من ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآله ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.(131)

وجاء في الفروع:-(132)

وفي القضيب وجهان:

أحداهما لا يحرم بل يكره وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يحرم وهو الصواب وبه قطع في تذكرته وكره احمد الطبـل لغير حرب: واستحب الدف والصوت في النكاح والحج .

قال ابن تيمية: أما اللهو واللعب المشتمل على الشبابات والدفوف المصلصلة فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه(133).

**المطلب الرابع: المذهب الشافعي**

مع أنه وجد في المذهب الشافعي عدة آراء ومناقشات حول الآلات الموسيقية، فقد ذهب فقهاء المذهب إلى تحريم الآلات الهوائية ، والآلات الوترية ، أما الآلات الإيقاعية فقد أحلوا فقط الدُّف لكن بدون جلاجل، وأيضاً أحلوا طبل الغزاة. وقد خالف جمهور الشافعية ابن القيسراني حيث ذهب إلى إباحة جميع الآلات الموسيقية.

وايضاً الغزالي ذهب إلى تحريم الأوتار والمزامير وطبل الكوبة وأباح ما دون ذلك.

جاء في المهذب : " ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء، كالعود والطنبور والمطرقة والطبل والمزمار، ويجوز ضرب الدُف في العرس والختان دون غيرهما، ويكره القضيب الذي يريد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حكم الغناء "(134).

جاء في روضة الطالبين: "والصحيح تحريم اليراع : وهو هذه الزمارة التي يقال لها شبابة،...، أما الدف فضربه مباح في العرس، والختان وأما في غيرهما؛

فقال الإمام:

ولايحرم ضرب الطبول إلاّ الكوبة والضرب بالصفاقتين حرام ".(135)

وقد خالف الغزالي علماء الشافعية في حكم سماع الآلات، حيث ذهب إلى تحريم الأوتار والمزامير وطبل الكوبة وأباح ما دون ذلك .

جاء في الوسيط في المذهب : " المعازف والأوتار حرام لأنها تشوق إلى الشرب، وأما الدُف إن لم يكن فيه جلاجل فوجهان. وفي اليراع وجهان ، والأصح أنه لا يحرم. والمزمار العراقي حرام. والطبول كلها مباح إلاّ الكوبة قال: فإنة طبل المخنثين، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط، وكذا الضرب بالصفاقتين حرام، لأنه من عاداتهم"(136)

**المطلب الخامس: مذهب ابن حزم.**

أباح ابن حزم الظاهري الآلات الموسيقية جميعها، وكانت حجته في ذلك أنه ضعّف الأحاديث الواردة في المنع، وقد قال عن بعضها انها موضوعة.(137)

## ***الفصل الثالث: أدلة المحرمين والمبيحين للآلات الموسيقية ومناقشته. المطلب الأول : أدلة المحرمين للآلات الموسيقية ومناقشتها.***

**أولاً: استدلوا بآيات من القرآن الكريم :**

قال تعالى: { و من الناس من يشتري اللهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين} (138)

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي:" لهو الحديث هو الغناء و ما اتصل به كالطبل ".

و قال الحسن البصري: لهو الحديث : المعازف و الغناء.

عن مجاهد قال اللهو: الطبل.

لكن ابن حزم قال:" لا حجة في هذا كله لوجوه:

أحدهما: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله – صلى الله عليه و سلم –.

الثاني: أنه قد خالف غيرهم م الصحابة و التابعين.

والثالث: أنه نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها { و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين } (139) وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً."

وقال الإمام الغزالي: ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً.

إن هذا الاستدلال الذي أتى به المانعون صحيح ،فالمعازف الداعية إلى الاختلاط، تؤثر في النفس بشكل كبير و تلهي عن ذكر الله و عن سماع القرآن، فكلها من لهو الحديث المذموم، و كما نرى أن عدداً من أهل العلم فسروا هذه الآية على الغناء و المعازف.

02) قال تعالى في سورة الإسراء عن الشيطان :{ و استفزز من استطعت منهم بصوتك و اجلب عليهم بخيلك و رجالك }.(140)

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: بصوتك: أي بالغناء و المزمار (141)

و نقل القرطبي،عن ابن عباس و مجاهدأن بصوتك أي الغناء والمزامير و اللهو.(142)

3– قال تعالى:{ و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها }(143)

قال بعضهمفي تفسيراللهو :الكَبَروالمزامير ،وقال آخرون: الطبل.(144)

**ثانياً: السنة النبوية**

**أحاديث المعازف:**

1) عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري و الله ما كذبني سمع النبي – صلى الله عليه و سلم – يقول: ( ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير و الخمر و المعازف ).(145)

المعازف:

قال ابن حجر العسقلاني: و المعازف هي الملاهي. (146)

والمعزف: آلة الضرب كالعود و الطنبور و الجمع معازف. (147)

والعزف: اللعب بالمعازف و هي الدفوف و غيرها مما يضرب. (148)

المجيزون للمعازف كأمثال ابن حزم وغيره قالوا: إن الحديث ضعيف (149)، حيث أنه مضطرب سنداً و متناً.

و قال د. يوسف القرضاوي :

" و إن كان ( هذا الحديث ) في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من المسندات المتصلة ، و لذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ... و بهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء.(150)

أما الإسناد: فللتردد من الراوي في اسم الصحابي.

وأما المتن: فلأن في بعض الألفاظ يستحلون و في بعضها بدونه.

قال الشوكاني: " و يجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه رواه أبو داود من حديث أبي عامر و أبي مالك، و روايةابن حبان أنه سمع أبا عامر و أبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتيهما جميعاً.

وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة و يذكرها أخرى.

وقال المجيزون أيضاً على الحديث المذكور من حديث دلالته: لا نسلم دلالته على التحريم، و استندوا هذا المنع بوجوه:

أحدهما: أن لفظة يستحلون ليست نصاً على التحريم، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين: أحدهما: أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال، و الثاني: أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور.

و يجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب، و أما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة و لا ملجئ إلى الخروج عنها.

ثانيها: أن المعازف مختلف في مدلولها، و إذا كان الفظ محتملاً لا يكون للآلة ولغير الآلة لم ينهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركاً و الراجح التوقف فيه، أو حقيقةً و مجازاً، و لا يتعين المعنى الحقيقي.

و يجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم و الظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، و ليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حده بل وضع للجميع، على أنه الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول.

ثالثها: أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: ( ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان و تغدو عليهم المعازف).

و يجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، و إلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر و استعمال المعازف و اللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله."

قال الألباني : " و خلاصة الكلام في هذا الحديث: أن مداره على عبد الرحمن بن غنم، و هو ثقة اتفاقا، ...، فمن أصرّ بعد هذا على تضعيف الحديث فهو منكر معاند" (151)

ذكر أنه قد صحح هذا الحديث عدد كبير من الأئمة الحفاظ على مرّ العصور وذكر بعضهم في كتابه.(152)

والذي يُتيقن منه بعد هذا أن الحديث صحيح مجزوم به وواجب العمل و الأخذ به، وأن لفظ يستحلون – أي هي في الأصل حرام فيجعلونها حلالا – دال على التحريم، ومقارنتها بالزنا و الحريرأن هذا كله محرم، فيزيد أيضاً من حرمتها.
وأقول لو أن هذا الحديث فقط في باب تحريم الآلات الموسيقية لكفى.

02) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ( في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف ) ، قال رجل من المسلمين : " يا رسول الله و متى ذلك ؟ " قال: ( إذا ظهرت القينات و المعازف و شربت الخمر ) (153)

03) عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ( إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ) ، و ذكر منهم : ( و شربت الخمور و لبست الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ) (154)

04)عن أبي هريرة– رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : ( إذا اتخذ الفيء دولاً ، و الأمانة مغنماً ، و الزكاة مغرماً ، و تعلم لغير الدين ، و أطاع الرجل امرأته ، و عق أمه ، و آذى صديقه و أقصى أباه ، و ظهرت الأصوات في المساجد ، و ساد القبيلة فاسقهم ، و كان زعيم

القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره ، و ظهرت القينات و المعازف ، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء و زلزلة و خسفاً و مسخاً و قذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سِلْكُه فتتابع ". (155)

05) عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : ( استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق ، و التلذذ بها كفر ).(156 )

أوجه الاستدلال بالأحاديث الأربعة الأخيرة أن الله قد رتب البلاء الذي منه خسف و مسخ على ارتكاب الأشياء المحظورة التي منها شرب الخمر و لبس الحرير و اتخاذ القينات والمعازف ، لكن وجود ضعف في الأسانيد [ مع أن الحديث الثاني صححه الألباني ] فإن هذه الأحاديث لا تقوى للاستدلال إلاّ أنها تعتبر كشواهد لحديث البخاري الأول.(157)

**أحاديث الدف:**

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان(158) بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث قالت: وليست بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك قي يوم عيد، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)(159).

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله– صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي– صلى الله عليه وسلم– فأقبل– عليه السلام– فقال: (دعهما)، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي– صلى الله عليه وسلم– وأما قال: (تشتهين تنظرين ؟) فقالت:"نعم" فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفده) حتى إذا مللت قال: (حسبك) ؟ قالت: "نعم"، قال: (فاذهبي).(160)

قالت الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي– صلى الله عليه وسلم– فدخل حين بُنيَ عليّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدّف، ويندبن من قال من آبائي يوم بدر، إذ قالت احداهن : "وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد" ، فقال: (دعي وقولي بالذي كنت تقولين).(161)

عن انس بن مالك أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار، يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: "نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمدٌ من جار" فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–(الله يعلم أني لأحبكن).(162)

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه: إن سوداء أتت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً،أن اضرب عندك بالدف، قال:( إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي، فلا تفعلي ) فضربت، فخل ابو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها، وهي مقنعة، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–( إن الشيطان ليفرق منك يا عمر،أنا جالس ودخل هؤلاء، فلما دخلت فعلت ما فعلت)(163)

جاء في الفتح الرباني: "يراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال فلا آية لا خروق في جلده، ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من يرق ابيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار."

المبيحون قالوا :

قال ابن حزم: " وقد سمع رسول الله قول أبي بكر: مزمار الشيطان، فانكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءها، وهذا هو الحجة التي لا يسع احد خلافها ولا يزال التسليم مهما". (164)

وقال: " فَصَّح أنه مباح مطلق، لا كراهية فيه، وإن من أنكره فقد أخطأ بلا شك".(165)
قال الإمام الغزالي: " الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع أنهشبه ذلك بمزمار الشيطان، وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك".(166)
قال د. يوسف القرضاوي: "والمعول عليه هنا هو رد النبي – صلى الله عليه وسلم– على ابي بكر –

رضي الله عنه–وتعليله:أنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحه، وأنه بعث بحنيفة سمحة، وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب البشر والسماحة فيه".(167)

قال ابن القيسراني: " قد جائت السنة الصحيحة بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– استمع الغناء وأمر باستماعه وأنكر على من أنكر ذلك كحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان لعائشة وكان النبي– صلى الله عليه وسلم– حاضراً (168)

رد شيخ الإسلام ابن تيمية على المبيحين فقال: " حديث عائشة برواياته المتعددة التي فيها أمزمار الشيطان(169) وحديث الربيع بنت معوذ(170)، فهذه أحاديث كلها صحيحة لا شك عند احد في صحتها سواء كان من المانعين أو المجيزين، وكذاك حديث أنس الذي فيه ( فاذا بجوار يضربن بدفهن ويتغنين)(171)، ولكن وقع الاختلاف بين العلماء في اوجه الاستدلال بهذه الاحاديث، وفي حالات إباحة الدف، فأجازه بعضهم للنساء فقط، وخصه آخرون منهم بالجواري".(172)

جاء في كتاب تحريم الغناء والسماع: "... أن أبا بكر–رضي الله عنه– زجرهما وأنكر عليهما، ولولا أنه كان يعلم من دين النبي –صلى الله عليه وسلم– ذم الغناء، ما كان ليعاتب بين يديه أو يقول: "أمزمار الشيطان في بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.(173)

قال الألباني: "جاء من تعاليم النبي– صلى الله عليه وسلم– وأحاديثه الكثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب، فلولا علم أبي بكر بذلك، وكونه على بيّنة من الأمر، ما كان له أن يتقدم بين يدي النبي– صلى الله عليه وسلم– وفي بيته، بمثل هذا الإنكار الشديد، غير أنه كان خافيا عليهأن هذا الذي أنكره يجوز في يوم عيد، فتنبه له النبي– صلى الله عليه وسلم– بقوله (دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) فبقي إنكارأبي بكر العام مسلماً فيهلإقراره– صلى الله عليه وسلم– إياه، ولكنه استثنى منه الغناء في العيد فهو مباح بالمواصفات الواردة في الحديث. ولمّا أمر أبا بكر بأن لا ينكر عليهما بقوله: (دعهما) اتبع ذلك بقوله: ( فإن لكل قوم عيداً..) فهذه جملة تعليلية تدل على أن علة الإباحة هي

العيدية –إذا صح التعبير– ومن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما، وأن هذه الإباحة مقيدة بالدف وليس بكل آلات الطرب وبالصغار من الإناث كما صحح به العلماء"(174).

جاء في كتاب تحريم الغناء والسماع " وإنما وجه الحديث أن عائشة – رضي الله عنها – كانت طفلة لم تبلغ، وكانت صبايا الأنصار وجواريهم يجتمعن إليها ويلعبن، ولا سيّما في الأعياد والفصول.

قال ابن حجر العسقلاني عن مزمارة الشيطان: " يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو: الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر"(175)

قال ابن قيم الجوزية : إن نفس صوت الإنسان يسمى مزماراً ومزموراً كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لابي موسى: (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوود)(176) فسمى صوته مزماراً، وكما قال الصديق– رضي الله عنه– لغناء الجاريتين: (أمزمور الشيطان في بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) (177)ولم يكن معهما مزمور غير أصواتهما".(178)

عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:( فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت).(179)

ورواه ابن ماجه بلفظ( فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح).(180)

جاء في الفتح الرباني، باب إعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف، في شرح (فصل ما بين الحلال والحرام) : أي فرق ما بين الحلال والحرام الصوت والضرب بالدف، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا ، بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد، والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفي على الأباعد ، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء مباح ونحو ذلك،... والمراد بالصوت هنا:الغناء بالكلام المباح".(181)

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف). (182)

مما نرى بعد سرد أحاديث الدف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أمر بإعلان النكاح ليشتهر أمره بين الناس ولا يخفي ذلك، وهذا عن طريق الدف والصوت. وبالتالي إن كل هذه الأحاديث فقط تحلل الدف من بين الآلات الموسيقية وهو الدف الذي لا يحتوي على الجلاجل. وبالتالي هذه الاحاديث تدل على إباحة الدفوف من الآلات الموسيقية.

**أحاديث المزامير:**

01).عن نافع قال:" سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: "كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا".(183)

ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجة بلفظ: عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه ثم نأى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: "هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ". (184)

أوجه الاستدلال لدى المحرمين :

أولاً:أن المحرم الاستماع لا السماع

قال ابن تيمية: " أن من الناس من يقول لم يأمر ابن عمر بشد أذنيه فيجاب أن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي – صلى الله عليه وسلم – عَدَل طلباً للأكمل والأفضل".(185)

قال ابن قيم الجوزية: السامع هو: الذي يصل الصوت إلى مسامعه من دون قصد إليه، والمستمع المصغي بسمعه إليه، والأول غير مذموم فيما يذم استماعه ولا ممدوح فيما يمدح استماعه.(186)

ثانياً: قال الألباني:"إن ابن حزم كانه يتصورإن الراعي كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم – ليأمره وينهاه ! وليس في الحديث شيء من ذلك، بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه وهو أنه كان بعيداً لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته".

ثالثاً: وأضاف : " أن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريماً من الخمر، وهو يعلمأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاش ما شاء الله بين ظهرأن أصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم، فهل يصح أن يقال :أنه– صلى الله عليه وسلم –أقرهم ولم ينههم؟ كذلك نحن نقول: على افتراض دلالة الحديث على الإباحة، أنه يحتملأنه كان قبل التحريم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

رابعاً: وعلى الافتراض المذكور، فهي عن حد الاعتدال، فأين هي منإباحة خاصة بمزمار الراعي، وهي آلة بدائية خيفة من إثارتها للنفوس وتحريك الطباع وإخراجها الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما من الآلات التي تنوعت مع مرور الزمن وبخاصة في العصر الحاضر.(187)

خامسا: لو قدر، أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا حتى ينقطع الصوت.(188)

جاء في المغني: " لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – حاجة إلى معرقة انقطاع الصوت عنه".(189)

سادسا : أن النافع كان صغيرا في السن وليس على الصغير تكليف.

جاء في مشكاة المصابيح: " وذكر بعد أن رفع إصبعيه عن إذنيه، قال : كنت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصنع مثل ما صنعت، قال نافع: فكنت إذ ذاك صغيرا ".(190)

سابعاً: لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكارعليه.(191)

قال ابن القيم: أن سد النبي– صلى الله عليه وسلم – لأذنيه من بين الأدلة على أن هذا الصوت منكر، وهو من الأصوات التي ينبغي سد الأذان عند سماعها لأنها مما يبغضها الله ورسوله وسد الأذنين عن هذا الصوت نظير غض البصر عند رؤية المحرمات".(192)

قال الهيثمي: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يامر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – كاقوله، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى الناس به، وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو من أشد الصحابة تأسيا".

وأضاف:" وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير، وعليها بنوا التحريم في الشبابة التي هي من حملة المزامير بل أشدها طربا".(193)

02.عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: دخل أبو بكر وعندي جارتين من جواري الأنصار تغنيان(194) بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: "وليستا بمغنيتين" فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك في يوم عيد،فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –( يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا).(195)

واستدل الجمهور على هذا الحديث بإباحة الدف في الأعياد والأعراس وغيره ذلك، أما المبيحون فاستدلوا به على إباحة المزمار.

**أحاديث الكوبة :**

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:( إن الله عز وجل حَرّم الخمر والميسر والكوبه والغبيراء(196) وكل مسكر حرام).(197)

وبلفظ آخر: عن ابن عباس رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ( إن الله حرم الخمر والميسر و الكوبة ، وهو الطبل ، وقال: كل مسكر حرام ). (198)

قال الهيثمي: " الكوبة: هي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين، وذكر تفسير الجوهري وآخرين بأنها الطبل الصغير المخصر.(199)

قال الإمام الغزالي:"وطبل الكوبة فهي ممنوعة"(200)

وجاء في روضة الطالبين: "ولا يحرم ضرب الطبول لا الكوبه وهو متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون".(201)

وجاء في الفروع :"الطبل وهو الكوبه نهي عنه – النبي صلى الله عليه وسلم.(202)
وجاء في مغني المحتاج: "ويحرم ضرب الكوبة".(203)

وبالتالي كافة الطبول محرمة ومن ضمنها الكوبه، عدا الدُّف وطبل الغزاة.

ثالثا: قاعدة سد الذرائع :

نقل د. يوسف القرضاوي كلام المحرمين فقال:" مما استند إليه المحرمون للآلات الموسيقية خاصة: قاعدة سد الذرائع، ويراد بها: "منع أمر مباح، خشية أن يؤدي إلى حرام".

وهي قاعدة ثابتة عند المالكية والحنابلة، بل عند غيرهم من أصحاب المذاهب في الجملة، ويقول المحرمون هنا:" إذ الزمان قد فسد، وأن دعاة الفساد قد كثروا، وأن وسائلهم قد تطورت، وأن من هذه الوسائل: استخدام الفنون بانواعها لتذويب الشخصية المسلمة، وتحطيم صلابتها، وإفقادها القدرة على الصمود والمقاومة وأن الغناء والموسيقى من أشد هذه الفنون خطرا، وأبعدها أثراً في تحقيق أهداف أعداء الأمة الإسلامية، وإشاعة الفاحشة في أبنائها وبناتها، لا سيّما مع انتشار التحلل بين القائمين على هذا الفن، من سكر وخلاعة ومجون، وتعاطي المخدرات، وإضاعة الصلوات، واتباع الشهوات.

أضف إلى ذلك: أن هذا الفن لم يعد محدود الانتشار كما كان في الزمان الماضي بل أصبح يدخل في كل بيت، ويغزوا كل فئة، حتى وصل إلى الريف والبوادي، وأثر في الرجال والنساء والأطفال، ولم يبق بين مدر أو وبر إلاّ تأثر بهذا الفن عن طريق الإذاعة المسموعة( الراديو)، أو المرئية( التلفزيون) وهي أشد تاثيرا لأنها تؤثر بالصوت وبالصورة معا.

لهذا كان على الفقهاء أن يمنعوا هذا الشر من البداية، وأن يسدوا الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وإلاّ عصفت بنا هذه الرياح، إلى الخسارة و الخراب."

رد د. يوسف القرضاوي على هذا الكلام فقال :" لو استجبنا لهواجس المتخوفين والمتشددين منا، لحرمنا على الناس اشياء كثيرة، ومن زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولشرعنا في الدين ما لم يأذن به الله.

أقول: ولكن الذي ينظر إلى الواقع المرير الذي عليه الأمة يؤيد كلام المحرمين.

**رابعاً: الاحتياط واتقاء الشبهات:**

مما استند إليه المحرمون للآلات الموسيقية أن هذا أحوط للدين وأبعد عن الشبهات. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ( الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه).

قال الشوكاني: "وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنين وقافون عند الشبهات...

ولا سيّما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على مدّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول"

رد د. يوسف القرضاوي فقال :

تعقيب على قضية الشبهات:

إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات وهما مختلفان.
إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراء للدين والعرض، إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، إما ما تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين: الحل والحرمة، فلم يعد الأمر شبهة في حقه.

أن الشبهات التي تُتَّقى هي الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.
إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض في الكبائر ويترك الصغائر أن تطالبه باجتناب الشبهات.

قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات: تعارضها قاعدة أخرى، هي قاعدة التيسر في الدين والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصا ما يتعلق بعموم الناس، لا سيّما في عصرنا الذي يستوجب منا اللجوء إلى التيسر على أهله ما استطعنا، فإنما بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين.

ومن العلماء المعاصرين الذين حَرّموا الآلات الموسيقية، الشيخ عبد العزيز بن باز قال: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حُرّم بإجماع المسلمين ،وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم وأفتى فتوى باطلة سوف يُسأل عنها يوم القيامة والله المستعان.

الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم.

**المطلب الثاني : أدلة المبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها**

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة :-

قرر المحققون من علماء الإسلام: أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} (204) ولا تحريم إلاّ بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع، أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم ير أثر ذلك في حاله وبقي في دائرة العفو الواسعة. فإذا لم نجد في تحريم الموسيقى نصاً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً يقينياً، فقد بقي على أصل الإباحة." (205)

ثانياً: الأدلة من القرآن :

قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات}(206)

ووجه الدلالة من الآية: أنها ذكرت إحلال الطيبات في مقام مدح الرسالة المحمدية. وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير، والطيبات جمع يفيد العموم، ويشمل كل طيب والطيب يطلق على المستلذ، وعلى الطاهر وعلى الحلال (207)وبالتالي الغناء من المستلذات.

ثانيا قوله تعالى :{وإذا رأوا تجارةً أو لهواً إنفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين}(208)

في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجائت عير من الشام ، فانتقل الناس إليها، حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة.(209)

قال د.يوسف القرضاوي(210): "وعندما أنكر القرآن عليهم ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنكر عليهم برفق، مراعياً طبيعة البشر وحبهم للمال، قال تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد}(211)وكان تركيز التنديد القرآني بانشغالهم عن رسول الله أكثر من انشغالهم باللهو والتجارة، ولو كان اللهو – وهو هنا الغناء والترف– ونحوه محرماً، ما عطف على التجارة أو عطفت عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين الله أن التجارة مشروعة، بالنص والإجماع بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطف عليه يكون له حكمها. فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه. وهذه الآية ترد بجلاء على الذين زعموا أن القرآن حرم اللهو، وكما قيل لهم لو حرم اللهو لحرمت الدنيا كلها، لأن الله تعالى يقول: {إنما الحياة الدنيا لعب ولهو} (212)، وقال ابن القيسراني كهذا القول.(213)

قال أحمد القضاة: "وقد تأملت قول ابن القيسراني في الآية وتدعيمه بالأحاديث الواردة في اللهو، فوجدت أن لا حجة له في الآية، ولا في الأحاديث المستدلة بها، لأن الآية في معرض الذم والعتاب، وأن اللهو لا ينحصر في المزامير والملاهي المشار إليها، فهناك اللهو البريء كملاعبة الرجل فرسه وكلهو الحبشة وهم يرقصون في المسجد، ولو حمل معنى اللهو على آلة موسيقية، فلن يحمل إلاّ على الطبل أو الدف الذي نتفق معه في إباحته." (214)

ثالثاً: الأدلة من الأحاديث:

حديث غناء الجارتيين في البيت النبوي.

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: دخل علي أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ وذلك في يوم عيد –فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (يا أبا بكر، إنّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).(215)

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي – صلى الله عليه وسلم– فأقبل عليه السلام فقال: (دعهما) فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا.(216)

وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي صلى الله عليه وسلم– وأمّا قال (تشتهين تنظرين؟) فقل: "نعم". فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال: (حسبك ؟) قلت : نعم. قال: (فاذهبي).(217)

**وجه استدلالهم على إباحة المزامير :**

إقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم على ذلك – وإنكاره على أبي بكر –رضي الله عنه– عندما قال " أمزمار الشيطان".

قال ابن حزم: "وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم؟ فصح أنه مباح مطلق: لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك".

قال الغزالي: "الرخصة في الغناء والضرب بالدف عن الجاريتين مع أنه شبه ذكر بمزمار الشيطان وفيه بين أن المزمار المحرم غير ذلك".

قال د. يوسف القرضاوي (218): ووجه الدلالة في هذا الحديث بطرقه ورواياته: أن هناك غناءً مصحوباً بضرب الدف قد وقع من الجاريتين وفي بيت النبوة، وأن عائشة سمعته وكذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد أنكر على أبي بكر انتهاره للجاريتين، قالوا: بل فيه دليل على جوار سماع الرجل صوت الجارية الأجنبية لأنه عليه الصلاة والسلام سمع، ولم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وقد استمرتا تغنيان، إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

أقول: يفهم ضمنا من كلام د. يوسف القرضاوي أنه يبيح غناء الأجنبية وسماع غنائها والله أعلم)

وأضاف قائلاً:

" قال بعض المانعين إن الجاريتين كانتا صغيرتين، ولا يوجد في النص دليل على ذلك، بل إن غضب أبي بكر وانتهاره لهما، وقوله: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ وتخريقه الدفين كما في بعض الروايات، كل هذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين، فلو صح ذلك لم تستحقا كل هذا الغضب والإنكار من أبي بكر إلى هذا الحد الذي ذكرته الروايات.

وتمسك بعض المانعين بما جاء في إحدى الروايات في وصف الجاريتين بقوله: "وليستا مغنيتين" وكان ردهم أنهما غير محترفتين. وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء بمناسبة العيد، فبقى ما عدا العيد على المنع.

وردوا على ذلك بأن العيد لا يباح فيه ما كان محرماً وإنما يتوسع فيه في بعض المباحات، كالتزيين وأكل الطيبات ونحوها، فإن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح ويقاس على العيد كل مناسبة سارة، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام ونحوه" .

(02) قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم– فدخل حين بُني علي فجلس على فراش كمجلسك مني، جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نَبِيٌ يعلم ما في غذ، فقال: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين).(219)

(03) "عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن سوداء أتت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً، أن أضرب عندك بالدف، قال: ( إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم تفعلي، فلا تفعلي) فضربت، فخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر، قال: فجعلت دفها خلفها، وهي مقنعة، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–( إن الشيطان ليفرق منك يا عمر، أنا جالس ودخل هؤلاء فلما وإن دخلت فعلت ما فعلت) (220)

(04) عن عائشة أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله –صلى الله عليه وسلم–: ( يا عائشة ما كان معكم لهوٌ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو).(221)

(05) عن أنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: "نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار"

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: الله يعلم أني لأحبكن).(222)

(06) قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (فصل ما بين الحلال والحرام والدف والصوت).(223)

قال الشوكاني :" وفي ذلك دليل أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام ونحوه: أتيناكم أتيناكم ونحوه"(224)

وهذا جائز بالاتفاق فهذه الأحاديث فقط تجيز استعمال الدف، وبالتالي هي ليست حجة للمبيحين على تحليل الآلات الموسيقية.

(07) عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق. وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه. وقال: "كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم– فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ".(225)

قال ابن حزم:" هذه هي الحجة القاطعة... ولو كان المزمار حراماً سماعه، لما أباح –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر –صلى الله عليه وسلم– بكسره وبالسكوت عنه. فما فعل – صلى الله عليه وسلم– شيئاً من ذلك، وإنما تجنب– صلى الله عليه وسلم– سماعه كتجنب سائر المباح من أكثر أمور الدنيا"(226)

قال د. يوسف القرضاوي:" [الحديث] حجة على المحرمين لا لهم، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه (227)"

قال ابن القيسراني:" ولو كان ذلك منهياً عنه لم يأمره بالاستماع ، وقوله: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا ، ولو كان حراماً لنهاه عنه، وصرح بتحريمه لأنه الشارع المأمور بالبيان، فأي ضرورة أو تقية أحوجته إلى أن يأخذ في طريق آخر؟ "(228)

ولقد رد المحرمون على المبيحين في شأن هذا الحديث بأجوبة كثيرة وافية.(229)

رابعاً: الرجوع إلى مقاصد الشريعة والقياس:

قال د. يوسف القرضاوي

" مما استدل به القائلون بإجازة الآلات: النظرة إلى مقاصد الشعر وأسراره، فمن المعلوم أن احكام الشرع وخصوصاً في شؤون المعاملات والعاديات –مفهومه معلله، وهي أحكام منطقية تنشرح به الصدور، وتقنع بها العقول. فلا حرام في الإسلام إذن إلاّ الخبيث الضار، سواء كان خبثه أو ضرره مادياً أم معنوياً فردياً أو اجتماعياً حالاّ أم استقبالاً ".(230)

أقول : بالنظر إلى واقع الموسيقى الآن، نرى الضرر المادي والمعنوي الذي يعانيه أفراد المجتمع بسببها، وكثرة الوقوع في المعاصي والمحرمات ، والبعد عن ذكر الله ،وإضاعة الوقت .

وأضاف د. يوسف القرضاوي: "هل الطيبات –أي المستلذات – حرام أم حلال وبالتالي فإن الغناء [حيث إن د. يوسف القرضاوي أباح دخول الآلات الموسيقية في الغناء] من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس وتستطيب بها العقول، وتستحسنها الفطرة، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الآذان كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة " (231)

قال الغزالي:"ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الرومانسية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة"(232)

قال د. يوسف القرضاوي: "وصدق الإمام الغزالي، ففي عصرنا يُسمعون بعض الأبقار الموسيقى عند حلبها فتدر اللبن بسهولة وغزارة، بل جرّبوا تأثير الموسيقى على بعض النباتات، فوجدوها تنمو بصورة

أوضح وبسرعة أكبر، فهذه فطرة الله في المخلوقات والكائنات الحية كما هي فطرة في الإنسان الذي يتأثر بالصوت الجميل، والإسلام لم يجيء ليغير فطرة الله تعالى أو يصادرها، بل ليقرها ويسمع بها لتستخدم فيما يرقى به معنوياً ومادياً"(233).

قاس الغزالي أصوات الآلات بأصوات الطيور فقال:(234)

" أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس، أما القياس: فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة، ولذوق الطعوم اللذيذة .....

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، وتستكرهه كنهيق الحمير وغيره، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها؟

وأضاف: " النظر في الصوت الطيب الموزون، فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب، والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة:

فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل... فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يعكس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب و الطبل والدف وغيره.

ويجاب على ما ذكره الغزالي بما يلي:

أن القياس الذي ساقه الإمام في إباحة الأصوات الخارجة من هذه الآلات على أصوات العصافير والعنادل هو قياس مع الفارق ، ويرد أبو العباس القرطبي على هذا القياس فيقول: "لا مساواة بين الفرع (أصوات الآلات) والأصل (أصوات الطيور) ، لأن أصوات هذه الآلات يحصل منها الإطراب المفضي إلى مفاسد كضرب الأرض بالرجلين وهز المنكبين، فيرقص رقص المجان ويتعاطى حركات المخانيث والنسوان، فيذهب الحياء والوقار وغير ذلك، وليس بشيء من تلك المفاسد في أصوات الطيور"(235) وبهذا وضح بطلان القياس.

كذلك لا داعي لمثل هذا القياس لأنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص، فقد ورد دليل صحيح صريح على حرمة الآلات الموسيقية جميعها وهو حديث البخاري: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) (236)وكلمة معازف تشمل كل آلة.

وضع دكتور يوسف القرضاوي قيودا وضوابط لا بد من مراعاتها عند سماع الغناء مع موسيقى وهي:

1) سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية:

ليس كل غناء مباحاً، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع الإسلام وتعاليمه، غير مخالف لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته.وأن لا تمدح الأغاني الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم الأمة.

2) سلامة طريقة الأداء عن التكسر والإ غراء.

فلا تؤذي الأغنية بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجمة، وإغراء القلوب المريضة. فإن أدت الأغنية إلى ذلك فإنها تنتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهية.

3) عدم اقتران الأغنية بأمر محرم، كشرب الخمر أو تناول المخدرات أو الموسيقى المثيرة للغرائز، مثل الموسيقى المصاحبة للأغاني الغربية المعاصرة، وكذلك الموسيقى المقترنة بأغاني محظورة تذكر بذكرها، ومثل ذلك الخلاعة أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود.

4) تجنب الإسراف في السماع.

الغناء –ككل المباحات– يجب أن يقيد بعدم الإسراف فيه، وقد قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(237)

إن الله حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟! إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، دليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير.

5) ما يتعلق بالمستمع.

يوجد أشياء خاصة أو دائرة معينة، تتعلق بالمستمع نفسه، ولا تحيط بها فتاوى المفتين، ولا يستطاع ضبطتها بدقة، بل توكل إلى ضمير المسلم وتقواه، ويكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فهو أعرف بها من غيره، وأدرى باتجاهاتها وخلجاتها من كل فقيه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذٍ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح.(238)

أقول: إن كل هذه القيود والضوابط التي وضعها د. يوسف القرضاوي لا يُعمل بها عند أي إنسان يسمع للغناء المصاحب للموسيقى لقوة تأثيرها على النفس ، فتجعل الإنسان يخالف هذه القيود والضوابط ويسمع الغناء الماجن المرافق للموسيقى بحجة أن الموسيقى حلال.

مع أن د. يوسف القرضاوي قال : " أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التي يقدم بها اليوم في معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، مما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات، كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة.. الغناء

بهذه الصورة قد عد في عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات. فقد تحول الغناء من شيء يسمع إلى شيء يرى، وبعبارة أخرى: تحول من غناء إلى رقص خليع."(239)

ومن الشيوخ المعاصرين مصطفى أحمد الزرقا سُئل عن حكم استخدام الموسيقى لبعض المقاصد في وسائل الإعلام فأجاب :

استعمال شيء من ذلك في إذاعة إعلامين لا تشتمل على منكرات ، وذلك بقصد التنبيه الى الفواصل والانتقالات بين البرامج المباحة لا بأس به .

ذكر مصطفى الزرقا قول عبد الغني النابلسي في رسالته المسماة بـ الدلالات في سماع الآلات : " أن سماع الآلات الموسيقية بوجه عام إذا كان غير مصحوب بمنكرات ولا غناء مثير للغرائز ، بل يقصد السامع إجمامَ نفسه من المتاعب وإراحة أعصابه المرهقة دون مداومة عليه تلهيه عن واجباته من أعمال وعباده ، فلا بأس به.

***الترجيح :**

بعد الدراسة العميقة للمسألة ، والغوص في أدلة الطرفين، أرى أن أدلة المحرمين أقوى ، لذلك أرجح حرمة الآلات الموسيقية عدا الدُّف وطبل الغزاة.

## ***الفصل الرابع : حكم التداوي بالموسيقى وحكم الأناشيد الإسلامية***

### ***المطلب الأول : حكم التداوي بالموسيقي***

العلماء في حكم التداوي بالموسيقى وجهين : –

من أباح سماع الآلات الموسيقيه فأباح التداوي بها.

ومن حرم سماع الآلات الموسيقيه حرم التداوي بها وقالوا : إنها عبارة عن تداوٍ بالحرام .

إن الاكتشافات العلمية أثبتت نجاح التداوي بالموسيقي في علاج الحالات النفسية . قال بعض المتخصصين في هذا المجال : عولجت مسألة الموسيقي كطب وقائي لأولئك الذين يتعرضون لمرض النسيان ونوبات وكآبة واضطرابات عصبية، والعلاج بالموسيقي يساعد الأطفال على الكلام .

الذين قالوا أن التداوي بالموسيقي حرام استندوا على أن التداوي بالمحرمات حرام مثل حكم التداوي بالمسكر فهذا حرام واستدلوا على حرمة التداوي بالمسكر : –

إن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلي الله عليه وسلم– عن الخمر ؟ فنهاه أذكره أنه يصفها ، فقال أني أصفها للدواء فقال : (أنه ليس بدواء ولكنه داء ).(240)
قال النووي : الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها.

عن أبي الدرداء: قال : قال رسول الله– صلي الله عليه وسلم – ( إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتدووا ولا تداووا بحرام ).

جاء في الأثر : كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله إشترط أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل.

ولكن حكم التداوي بالموسيقي يختلف من حكم التداوي بالمسكر كالخمر وذلك لاختلاف الموسيقي عن الخمر طبيعة وحكما ونتيجة ، فطبيعة الموسيقي تختلف عن طبيعة الخمر، وحرمة الخمر ثابت في الكتاب والسنة والاجماع ،...، وكذلك العلة في تحريم الموسيقي عند المانعين غير علة تحريم الخمر ."

ولكن الله عز وجل قال عن الخمر أن فيه منافع للناس ومع ذلك فهو محرم، وبالتالي وإن ثبت جدارة العلاج بالموسيقي فبما أنها محرمة فالعلاج بها إذن حرام.

قال الشيخ ابن باز :

"العلاج بالموسيقي لا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقي ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق. دائما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى للقرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقي وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعوّدهم الباطل ويزيدهم مرضا الي مرضهم ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ولا حول ولا قوة إلآ بالله. (241)

أن القائمين على هذا العمل من الناس اللذين نسأل الله لهم الهداية لقلة دينهم وصغر تمسكهم بالإسلام.

جهالة الناس المشتركين في العلاج النفسي بالدين الإسلامي حيث لا يوجد لهم فكر إسلامي يشغلون به وقت فراغهم ، وإن كان منهم من اعتمر وحج .

وبالتالي بعدهم عن القرآن يجعلهم ينخرطون في أي مجال باحثين فيه عن طريقة للراحة النفسية، ولو رجعوا الي القرآن لوجدوا الطمأنينة والسكينة والراحة النفسية والثواب العظيم ، ولكفاهم هذا عن علاجهم بالموسيقى.

*الترجيح:

الأصح بحرمة التداوي بالموسيقي . والله أعلم.

**المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية .**

النشيد : هو رفع الصوت ، ومن هذا إنشاد والشعر إنما هو رفع الصوت(242) مع تحسين وترقيق(243).

تنقسم الأناشيد الإسلامية إلى ثلاثة أنواع :

أناشيد إسلامية فحواها عبارة عن كلامات مغناه فقط، دون أن يرافقها أي آلة موسيقية.
أناشيد إسلامية يرافقها دفُ.

أناشيد إسلامية مع موسيقى.

وتتكلم هذه الأناشيد عن حب الله عز وجل وحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتفكر في ملكوت الله وحب الوالدين ، الوطن ومكارم الأحكام والأخلاق وبالتالي القسم الأول من الأناشيد إذا كان كلام النشيد ومضمونه حلال فهي حلال.
وبما أن الآلات الموسيقية عدا الدفُ وطبل الغزاة حرام فإن القسم الثالث من الأناشيد يحرم أيضاً.

وبالتالي اختلف العلماء في القسم الثالث بين :

الإباحة .

التحريم.

أدلة المحرمين للأناشيد الإسلامية(244) :

قاعدة سد الذرائع :

حيث إنَّ سماع الأناشيد الإسلامية التي لا يتشبهون بها بألحان الأغاني وفرق المغنيين يكون ذريعة إلى سماع الأناشد التي فيها التشبه.

الأناشيد عبارة عن فرع من السماع الصوفي وهذا فيه مخالفات شرعية وبالتالي فهي لا تجوز.

إذا هذا الأمر ليس من هَدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعرفه أصل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية وأفتى بعدم جوازه كثير منهم:

(1) محمد ناصر الدين الألباني.

(2) محمد بن صالح العثيمين.

(3) صالح الفوزان وغيرهم.

وبالتالي فإن الأناشيد الإسلامية هي ابتداع في الدين شبيه بابتداع الصوفية. من الواضح تعلق الشباب المستمعين بها وإفراطهم في سماعها حيث تلهي الإنسان عن العلم النافع، وخاصة أعضاء فرقة الإنشاد الذين يتطلب منهم حفظ الأنشودة التي سيؤديها، واتفاق اللحن الموضوع لها وحضور البروفات وغير ذلك، وبالتالي تعلق الشباب بهذه الأناشيد يؤدي إلى اشتغالهم بها.

قال الشيخ الألباني : " إننا نرى الشباب المسلم يلتهي بهذه الأناشيد الدينية ويتغنى بها، وصَرَفهم ذلك عن الاعتناء بتلاوة القرآن وذكر الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فالمفروض في الشاب المسلم أن يدندن دائماً وأبداً في تلاوة القرآن وأن يتغنى به".(245)

التشبه بالمجان في ألحان أغانيهم

قال ابن عثيمين : " الأناشيد الإسلامية كنت سمعتها من قديم وليس فيها شيء ينفر، وسمعتها أخيراً فوجدت أنها ملحنة مطربة علىسبيل الأغاني المصحوبة بالموسيقى، وهي على هذا الوجه لا أرى للإنسان أن يسمع إليها".(246)

التشبه بالكفار وذلك لما يلي :

إيقاعها على الموازين الموسيقية التي جاءتنا من الكفار.

إدخالها في الدين شبيه بجعل النصارى دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة.

التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن كما أخبر عز وجل عنهم في قوله تعالى : {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن وألغو فيه }(247)

الافتتان بالأصوات الحسنة

ولا يخفى أن أهل الأناشيد يختارون حسن الصوت ورقيقه حتى يكون له تأثير على المستمع، وقد يكون المختار طفلاً أو أمرد مما يزيد الفتنة ويشغل نارها، وخصوصاً إذا كان في شريط مصور أو يرى على الواقع ، وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من الافتتان بالأصوات الحسنة والتعلق بها.

مصاحبتها بأنواع من المعارف كالدف بغير مناسبة العيد والعرس ومن الرجال. تدرب مستمعيها على سماع الأغاني الماجنة.

تسميتها إسلامية والإسلام بريء منها.

استخدامها للدعوة في الحزبية.

تقاس على المكاء والتصدية.

قال الألباني: في جواب عن سؤال عن الأناشيد الإسلامية وبعد أن ذكر بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح : " كل باحث في كتاب الله وفي حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي ما كان عليه السلف الصالح، لا يجد مطلقاُ هذا الذي يسمونه بالأناشيد الدينية ولو أنها عدلت عن الأناشيد القديمة التي كان فيها الغلو في مدح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "(248)

قال الشيخ ابن عثيمين: " الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع يشبه ما ابتدعه الصوفية ، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ الكتاب والسنة.

وقال: " الأناشيد الإسلامية لا أرى، أن الأنسان يتخذها سبيلاً للعظة أولاً، لأن أصلها موروث عن الصوفية،فإن الصوفية هم الذين جمعت أذكارهم،مثل هذه الأناشيد".(249)

قال الشيخ صالح الفوزان: " الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنما شرع لنا ذكر الله وتلاوة القرآن وتعلم العلم النافع ، أما الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة ، فالواجب الحذر من هذه الأناشيد ومنع بيعها وتداولها ".(250)

**أدلة المبيحين للأناشيد الإسلامية:**

الكلام في المسألة من نواح ثلاث :(251)

الناحية الأولى :- في الأصل في المسألة .

من المتقرر عند الأصوليين، أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يذهب إلى التحريم والإيجاب والندب والكره إلا بدليل . من هذه الأناشيد الإسلامية ، فإن الأصل فيها الإباحة، ولهذا الأصل العام في الأشياء عدم ورود الدليل المانع منها.

ورود ذلك في السنة ، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام- رضوان الله عليهم- قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعماهم بأصوات فردية وبأصوات جماعية .

ومن الأمثلة على ذلك :

01) روي عن أنس أنه قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردة ، فلم يمن لهم عبيد يعملون ذلك لهم : فلما رأى ما بهم من النصب والجوع.

قال : ( اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره )

فقال المجيبون له : نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.(252)

02)غناء الجاريتين في البيت النبوي.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان(253) بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث قالت: وليست بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك قي يوم عيد، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).(254)

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي- صلى

الله عليه وسلم- فأقبل- عليه السلام- فقال: (دعهما)، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد فيه يلعب السودان بالدرق والحراب، فأما سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- وأما قال: (تشتهين تنظرين ؟) فقالت:"نعم" فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة) حتى إذا مللت قال: (حسبك) ؟ قالت: "نعم"، قال: (فاذهبي).(255)

03)الرُبيع بنت معوذ:-

قالت الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فدخل حين بُنيَ عليّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدّف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن : "وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد" ، فقال: (دعي وقولي بالذي كنت تقولين).(256)

04) حديث الدف، كقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم – ( فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) (257)

قال الشوكاني : يجوز في النكاح ضرب الأدفاف،ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتينكم.(258)

05)عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه – قال : خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر، يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك – وكان عامر رجلاً شاعراً – فنزل يحدو بالقول يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ...

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع قال : (يرحمه الله ). (259)

06)عن أنس أن النبي-صلى الله علية وسلم- أتى على أزواجة وسواق يسوق بهن، يقال له أنجشة فقال: ( ويحك يا أنجشة ! رويداً سوقك بالقوارير). (260)

وغيرها من الأحاديث التي تدل على سماع الرسول – صلى الله عليه وسلم – للنشيد وإقراره له.

وبعد هذا (261) :

إن المباح – كما هو مقرر عند الأصوليين – يأخذ حكم ما أدى إليه من الوجوب والتحريم وما إليه، والنشيد من هذا القبيل، فيأخذ حكم غيره من إحدى جهات ثلاث:

الأولى : جهة المضمون .

فما كان الشعر المُلَحَّن يحمل أبياتاً ذات معانٍ رفيعة ، و آداباً حِساناً فإنه لا شيء فيه وداخل ضمن حسنِ الشعر .

وأما إذا كان غير ذلك و بعكسه فإنه مُحرَّمٌ قولاً وإنشاداً وتلحيناً ، والتحريم ليس لذاته بل لما تضمنه من عكس الفضيلة ، و خلاف الأدب .

الثانية : من جهة ما صاحبَه .

الشعر إذا صاحبه من قائله _ أو غيره _ آلة لهو ، و أداة عَزْفٍ حَرُمَ ، و التحريم هنا من أجل ذاك المُصَاحِبُ .

الثالثة : من جهة ما يؤدي إليه و يُفضي .

يختلف الشعراء في تضمين أشعارهم ؛ فمنهم من يُضمنها معانيٍ ذات سموٍّ و رفعة ، و منهم من يُضمنها معاني ذات دنوٍّ وسفولا .

و بهاتيك المضامين يكون نتاج الشعر بعد سماعه .

فإذا كان النشيد مؤدياً إلى درب كمال الخلق ، و سلوك طريق الأدب فأنعم به قيلاً و سماعاً و تلحيناً .

و إن كان خلاف ذلك فلا .

الناحية الثانية : المصالح و المفاسد في الأناشيد الإسلامية .

حين النظر في هذه المسألة من حيث قاعدةُ المصالح و المفاسد نرى أن لها حظاً كبيراً و نصيباً وافراً .

فمصالح الأناشيد الإسلامية كثيرةٌ تَرْجَحُ على ما يُظَنُّ و يُزْعَمُ أنها مفاسد .

وغلطاً صنيع بعض المشتغلين بالعلم تغليبُ الأقل " المفاسد" على الأكثر" المصالح.

فمن جملة الفوائد و المصالح :

1- أن سماعها ترويحٌ عن النفس .

2- أن فيها غَنَاءٌ عن سماع الغِنَاء و الخنا .

3- ما تتضمنه من أبيات رفيعة اللفظ ، غزيرة المعنى كافٍ في سماعها و انتقائها.

4. أنه معلول لهدم الشريط الغنائي الساقط.

5. أنها تربية للنفس بما تضمنته من آداب وأخلاق.

و من مفاسد ( الأناشيد الإسلامية )،و هي ليست بشيء ، و ذكرُها من باب ذكر القسيم :-

1- أن الإكثارَ من سماعها مما يجعلها ملهاةً عن أمور أهم .

2- لحنٌ مَشِيْنٍ في بعضها - و هو نادر -.

الناحية الثالثة : في المفارقة بين القصائد الصوفية والأناشيد الإسلامية.

مما علَّل به بعضُ من منع سماع الأناشيد الإسلامية كونها تُشابه القصائد الصوفية والسماع الصوفي.

و في هذا التعليل نظر بيِّن واضحٌ ، بل بينهما من المفارقة ما يقتضي عدم المقارنة و المشابهة

نَعَم بين السماعين تشابه في أمرين :

الأول : كونهما شعرٌ مُقفًّى موزون .

الثاني : اللحن الموجود في كلٍّ [منهما].

و المفارقة بينهما من جهتين :

الأولى : من جهة المضمون .

فقصائد الصوفية غالباً ما تكون مُتضمِّنَةً لأمرين كفيلين في بيان المفارقة ، و هما: 1- الشرك و البدعة في قصائدهم ، و لا أدل على ذلك من " البردة " للبوصيري . 2- الفسق و الخنا كالغزل و التشبيب .

و أما ( الأناشيد الإسلامية ) فهي في خلاءٍ من ذلك – و لله الحمد – ، بل تتضمن المعاني الرفيعة و الأخلاق السامية و الآداب الكاملة .

الثانية : جهة الأداء .

يتفق الحال بين القصائد الصوفية و الأناشيد الإسلامية في كونهما شعراً ملحوناً .

لكن القصائد الصوفية تفارق الأناشيد الإسلامية من جهة البكاء والعويل. وللتأكيد على الضوابط التي تراعي في الأناشيد الإسلامية (262) ذكر ابن رجب السلفي هذه القيود وقال :-

عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد.عدم الإكثار منه وجعله ديون المسلم، ومنه تضييع الواجبات والفرائض لأجله.أن لا يكون بصوت النساء.أن لا يشمل على كلام محرم أو فاحش.أن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون.أن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتاً مثل أصوات المعازف. يراعي أن لا يكون ذا فن يطرب به السامع وفتنه كالذين يسمعون الأغاني.

قال ابن باز:

" الأناشيد إذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ، ونحو ذلك فليس فيها شيء . أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها ."

*الترجيح :-

إني أرى في هذه المسألة بعد ما أوردت المناقشات لأدلة الطرفين أن الأناشيد الإسلامية تجوز إن لم يكن فيها الفواحش ونحوها. والله أعلم.

## ***الباب الثالث : الرقص***

## الفصل الأول : الرقص وأحكامه وما يتعلق به

وقداختلف فيه الفقهاء: فذهبت طائفة إلى الكراهة، منهم: القفال حكاه الروياني في البحر، وقال الأستاذ: أبو منصور: تكلف الرقص على الإيقاع مكروه. وذهبت طائفة إلى إباحته، قال صاحب العمدة من الشافعية: الغناء مباح أصله، وكذلك ضرب القضيب، والرقص، وما أشبه ذلك، وقال إمام الحرمين: الرقص ليس بمحرم، فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج، ولكن كثيره يحرم المروءة، وكذلك قال: المحلي والعماد السهروردي والرافعي، واحتج عليه الرافعي بما يقتضي إباحته، وجزم الغزالي بإباحته. وقال الحليمي في منهاجه: إذا لم يكن فيه تثن وتكسر فلا بأس به.

وقال الإمام النووي – في المنهاج – : ويباح رقص ما لم يكن بتكسر وتثن كهيئة مخنث. والأمر فيه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، وذهبت طائفة إلى التفرقة بين أرباب الأحوال وغيرهم، فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم. وهذا القول هو المرتضى، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين وبعض المتصوفة يفرق بين أن يشير به شيخ أم لا. فإن أشار به شيخ اعتمد. وإلا فلا.

واحتج من ذهب لإباحة الرقص بالسنة والقياس، أما السنة فما روته عائشة رضي الله عنها – في الصحيح – من رقص الحبشة في المسجد يوم عيد، وأن الرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاها فوضعت رأسها على منكبه، قالت: فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم. وأن جعفرا وعليا وزيدا حجلوا لما قال لهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما قال من الثناء عليهم. فقال لعلي – رضي الله عنه – أنت مني بمنزلة هارون من موسى، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت منا ومولانا.

والمشهور عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع، ذكره غير واحد عنه في طبقات الشافعية كالأسنوي والسبكي، وغيرهما من الأئمة الثقات، وذكر ذلك عنه الشيخ العارف تاج الدين بن عطاء الله في كتابه: لطائف المنن.

وأما القياس فهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، فيقاس على الأصل: فعل الحبشة، وفعل علي حين حجل هو ومن شاركه في فعله من الصحابة،فأفهم ذلك والله سبحانه أعلى وأعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:-

الرقص مكروه في الأصل، ولكن إذا كان على الطريقة الغربية، أو كان تقليداً للكافرات : صار حراماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم مع أنه أحياناً تحصل به الفتنة ، قد تكون الراقصة امرأة رشيقة جميلة شابة فتفتن النساء ، فحتى إن كان في وسط النساء حصل من النساء أفعال تدل على أنهن افتتنَّ بها ، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُنهى عنه.(263)

وقال رحمه الله:-

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ، ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء: فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.(264)

وإجابة الشيخ يوسف القرضاوي للسائل عن الرقص:الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد

فالإسلام دين واقعي لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع. ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع. ولكنه يعاملهم بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.

لذلك لم يفرض على الناس . ولم يفترض فيهم . أن يكون كل كلامهم ذِكْرا، وكل صمتهم فكرا، وكل سماعهم قرآنا، وكل فراغهم في المسجد. وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون، ويضحكون ويلعبون، كما خلقهم يأكلون ويشربون.

ولذلك شرع الإسلام للناس أنواعا شتى من اللهو والترويح، ومن ألوان اللهو والترويح التي اتخذها الناس في بلدان مختلفة، وفي عصور شتى: الرقص.

ولا نستطيع أن نقول: الرقص كله مباح، أو الرقص كله محظور.

فحسب نوع الرقص، ومن يقوم به من رجل أو امرأة، وما يصاحبه من محرم شرعي أو لا يصاحبه، يكون الحكم عليه.

## *الرقص المباح*

فمن المباح: رقص الرجال في المناسبات السارة، بما لا يكشف عورة، ولا يؤذي أحدا، ولا يعطل عن صلاة أو واجب، ولا ينافي قيمة دينية أو خلقية حث عليها الإسلام.

وأوضح دليل على مشروعية هذا النوع هو: رقص الحبشة بحرابهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد بمشهده وتشجيعه وحثه لهم، حتى كان يقول لهم: " دونكم يا بني أرفدة " وهو اسم ينادى به الحبشة. كما يقال للروم: يا بني الأصفر، ونحو ذلك.

روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: أمزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله، وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

قالت: وكان يوم عيد فيه السودان (أي الحبشة) بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: " تشتهين تنظرين؟ " فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت، قال: "حسبك"؟ قلت: نعم. قال: "فاذهبي".(265)

وروى الشيخان أيضا عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال: "دعهم يا عمر".(266)

(وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وزيد (أي ابن حارثة) فقال لزيد: أنت موالى (وفي رواية: أنت أخونا ومولانا) فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خَلْقي وخُلُقي، فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: أنت مني، وأنا منك، قال: فحجلت وراء جعفر

والحجل: أن يرفع رِجْلا ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنها تسمى قفزا.

والحجل هو ضرب من الرقص، وإنما رقص زيد وجعفر وعلي رضي الله عنهم، تعبيرا عن فرحهم بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل منهم.

وقد ذكر الحافظ البيهقي هذا الحديث في سننه تحت عنوان (باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث). وساق الحديث ثم قال: هانئ بن هانئ . أحد رواته . ليس بالمعروف جدا، وفي هذا . إن صح . دلالة على جواز الحجل.. فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم.(267)

وقوله: ليس بالمعروف جدا، يعني أنه معروف، وإن لم يكن جدا، ويكفي أن الإمام البخاري ذكره في تاريخه الكبير، وقال: (سمع عليا) ولم يذكر فيه جرحا.

وتأسيسا على ذلك لا نجد أي حرج شرعي في الرقصات الشعبية المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة، والتي يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية، والذكريات القومية، والأفراح الشعبية، كما في رقصات العرضة والرقص بالسيف في بلاد الخليج، ورقصات (الدبكة) في فسلطين وبلاد الشام بصفة عامة، ومثل التحطيب واللعب بالعصا في مصر. وفي كل بلد نجد ألوانا من الرقص الشعبي المعبر عن الفرحة والابتهاج، ليس فيه تكسر ولا تخنث، ولا يعمد إلى أي نوع من أنواع الإثارة. ومثل هذا لا ينكر شرعا.

ومما يدخل في هذا: رقص النساء في الأعراس، بعضهن مع بعض، مجاملة للعروس، إذا لم يشتمل على منكر آخر يقارفه.

## الرقص المحظور

وإذا كان ما عرضنا له هنا بعض من الرقص المشروع والمأذون به، فهناك ألوان أخرى من الرقص تعد محظورة شرعا، لما تشتمل عليه من مخالفات ينكرها الدين.

## الرقص النسائي الشرقي:

من الرقص المحظور: ما يعرف باسم (الرقص الشرقي) وهو رقص تقوم به المرأة المحترفة لهذه المهنة، تتثنى فيه وتتكسر وتتلوى كأنها الأفعى، تعتمد على الإثارة الجنسية للرجال الذين يشاهدونها ويبذلون الأموال لها، ولا سيما أنها كاسية عارية، بل تكاد تكون عارية غير كاسية، لأن المستور منها شبه مكشوف لنوع الثياب التي تلبسها، فكأنما هي ملابس من زجاج.

ولا يشك عالم . بل ولا مسلم عادي . في حرمة هذا النوع من الرقص لما فيه من تحريض على الإثم، وإغراء بالفاحشة.

وإذا كان تعمد النظر إلى المرأة إذا بدا من جسمها ما لا يحل كشفه حراما، فكيف إذا كان ذلك مع الإثارة والإغراء؟

رقص النساء (البالية) أمام الرجال:

ومن الرقص المحظور . وإن كان دون السابق .: ما يسمى برقص (البالية) وهو يقوم على الرشاقة والخفة والقدرة على الحركة والتثني والارتفاع والانخفاض بسرعة وتفوق.

فإذا كانت المرأة تفعل ذلك في ناد مغلق على النساء، ولا يشهده الرجال، فلا حرج في ذلك، فهو ضرب من ضروب الرياضة. ما لم يكن فيه كشف لعورة محرمة.

ولكن الحرج يتأتى إذا تم ذلك في حضور الرجال الذين ليسوا بمحارم لهؤلاء النساء، ولا يحل لهم الاطلاع على ما أمر الله بستره من زينتهن، كما قال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (268)

كما لا يجوز أن يصور هذا المشهد وينقل إلى الرجال أيضا.

المراقصة بين الرجال والنساء:

ومن الرقص المحظور شرعا: المراقصة بين الرجال والنساء، فنجد المرأة وقد التصقت برجل أجنبي عنها، وقد تماس جسماهما، ووضع كل منهما يده على جسد الآخر، ووقفا يتمايلان ويتثنيان يمنة ويسرة، على أنغام الموسيقى التي تحرك السواكن، وتثير الغرائز، وتوقد الشرر.

وقد يفعل ذلك بامرأة الرجل وهو جالس يتمتع بالنظر إلى امرأته وهي بين يدي رجل آخر، وكثيرا ما نراهم يتبادلون ذلك، فكل منهم يرقص مع زوجة الآخر.

وإياك أن تعترض، فهذا الرقص ثقافة، وهذا الرقص حضارة، فلا تكن متخلفا، وتظن السوء بالأطهار والطاهرات. فمن الممكن أن تدخل في أتون اللهب ولا تحترق، وأن تسقط في أعماق البحر ولا تغرق!

وهذه بدعة دخيلة على مجتمعاتنا، لم يكن يعرفها الناس حتى استوردناها فيما استوردناه من الغرب، الذي لا يعرف قيمنا في الحياء والإحصان والاحتشام، والذي لا يحكمه ما يحكمنا من شرائع الحلال والحرام.

وإذا كان الشرع قد حرّم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية، وحرّم الخلوة بها، سدا للذريعة إلى الفساد، وإغلاقا لباب قد تهب منه رياح الفتنة، فما بالكم بهذا التلاصق والتَّماس في جو الإثارة المصاحب له؟ وخصوصا مع إغراء الزينة والتأنق والتبرج، ومع كشف ما يحرم كشفه من بدن المرأة الذي أمر الله بستره (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (269)

## رقص الصوفية

كلامنا فيما مضى كان عن الرقص والتصفيق بنية اللهو والترويح، إذ هو المقصود بالبحث هنا.

وهناك لون من الرقص والتصفيق يتعلق بهما، ذكره بعض العلماء، مما يقع من المتصوفة الذين يتقربون إلى الله تعالى بالسماع وما قد يكون معه من دق وآلات، وما قد يصاحبه، أو ينتج عنه من رقص وتصفيق، قد يزعم بعضهم أنه نشأ عن (حال) وجدانية غلبت عليه، فلم يعد يملك أمر نفسه. وقد يفعل ذلك بعضهم تصنعا ومراءاة للناس.

وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه؟

وكنا قد عرضنا للغناء الديني أو الغناء الصوفي وما يلحق به من رقص في كتابنا عن (فقه الغناء والموسيقى) ولا بأس أن نشير هنا إلى قضية الرقص الصوفي تكملة للبحث، وإن كان قصدنا الأساسي هو اللهو والترويح.

ومن أبرز العلماء الذين عرضوا لمسألة الرقص عند الصوفية: الإمام المجتهد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد عرض فيه لمسألة سماع الصوفية، وحرر فيه كلاما في غاية التوازن والاعتدال، ثم إنه . وإن أباح بعض أقسام السماع . حط على من يرقص ويصفق عنده فقال:

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه وقد قال عليه السلام : { خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم } (270)

ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يُقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك . وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل، ولقد ماتوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا، من جهة أنهم عند سماع المطربات( الأشياء المطربة) وجدوا لذتين اثنتين :

إحداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذي الجلال .

والثانية : لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس، التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال ، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء .

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام : { إنما التصفيق للنساء } (271) {ولعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال،والمتشبهين من الرجال بالنساء}،ومن هاب الإله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل،ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء،وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء،وقد قال تعالى:{ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء }(272) وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئا من ذلك،ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه،فإن كان ممن يقتدى به،ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات،وإنما هو من أقبح الرعونات.

وأما الصياح والتغاشي(التظاهر بأنه مغشي عليه) ونحوهما فتصنع ورياء.فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما فإثم الفاعل من جهتين.إحداهما:إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما.

والثانية:تصنعه ورياءه،وإن كان عن مقتض إثم رياء لا غير.وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور،وتمزيق الثياب محرم،لما فيه من إضاعة المال،وأي ثمرة لضرب الصدور،ونتف الشعور،وشق الجيوب،إلا رعونات صادرة عن النفوس.

ونقل العلامة الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) عن بعض الأجلة من العلماء قوله: ومن السماع المحرم: سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص،فإن مفاسده أكثر من أن تحصى،وكثير مما يسمعونه من الأشعار من أشنع ما يتلى،ومع هذا يعتقدونه قربة،ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون.

قال الآلوسي: ( ولا يخفى على من أحاط خبرًا بما تقدم عن القشيري وغيره: أن سماعهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد، فويل لمن شفعاؤه خصماؤه، وأحباؤه أعداؤه، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة، وضموا . كسر الله تعالى شوكتهم . بذلك إلى السفه جِنّة، وقد أفاد بعض الأجلة بأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف الذي قيل: يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور، ومنه قدوم عالم ينفع المسلمين، ردا على من زعم القبول فقال:وعن بعضهم:تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف،لاعتقادهم أن ذلك قربة،كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ،لاعتقاده إباحته،وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. أهـ،ورد بأنه خطأ قبيح،لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح،ولا كذلك غيره،وإنما منشؤه الجهل والتقصير،فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه.....الخ. والله أعلم.

*الترجيح :-

وإني أرى في مسألة الرقص أنه يباح للنساء بشروط كما اتفق العلماء على ذلك. هي :

1. أن لا يكون أمام الرجال.

2. وأن تكون الراقصة مغطية لجميع بدنها إلا الوجه واللكفين.

وإن هذا الشرط لا يشترط أمام الزوج والمحارم.

3. ألا يشبه الرقص الرقص الغربي.

فبهذه الشروط يجوز الرقص للنساء بلا خلاف.

وإن الرقص في حق الرجال مكروه أصلا إلا إذا كان فيه تكسر أو تخنث أو تشبه بالنساء وإن كان فيه التكسر والتخنث والتشبه بالنساء فهو محرم بلا شك.

هذا هو الراجح عندي في حق الرجال. – والله أعلم.

## ***الخاتمة***

*هذا أوان الختام حيث توصلت إليه بعد تعب شديد،ومركب ثقيل...*

*فبأرفق فرضة من الله جلا وعلا تمكنت من إتمام هذا البحث يوم 29 ذي الحجة عام 1431هـ.*

*فلله الحمد المطلق والشكر البالغ الذي ينبعث من قعر قلبي على ما سوغ لي من تحرير هذا المبحث الذي مارست فيه التوضيح عن موقف الإسلام من الغناء والموسيقى والرقص .*

*وأريد أن ألخص هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا المبحث:-*

- *يتناول هذا المبحث في طياته مناقشات آراء العلماء في قضية الغناء والموسيقى والرقص مع الانتصار للآراء المتفقة مع دلائل الكتاب والسنة.*

- *هناك عناوين هامة وتصديرات مفيدة تعرض حلولا مقنعة للمشاكل التي لا تزال تتراكم مطروحة على العلماء المحققين.*
- *هناك إشارات بسيطة إلى أنواع آلات الغناء والموسيقى وإلقاء الضوء على ذكر مواصفاتها.*
- *عرضت المسائل المختلف فيها في معرض الجدال والنقاش،لأن ينتبه القارئ لعصارة هذه الإختلافات والحلول المقبولة فيها.*

*هذه نتائج مهمة وهناك نتائج أخرى تتصور في بالي،لا مجال لذكرها ههنا على هذه العجالة،وهذا البحث- لا شك – يعطي للقارئ تصويرا عاما عما حواه هذا البحث.*

*هذا ما أردت أن أحرره ولا شك أن هذا بضاعة مزجاة،فإن عثرت على ما زلت فيه قدمي،وزلق فيه نظري فلتتسارع إلى تصويبه،ووضع الصواب اللائق موضعه،وهذا جهد من كلت فيه همه،وقلت فيه بضاعته،وإنما علي اللجوء إلى جنب الله فيما أخطأت سائلا منه المغفرة والرحمة. والحمد لمن حمده مطلق وهو المستعان.*

***أخـــوكـــم المـفتتقر إلـى اللـه***

***محـمد شفـيق بـن قـادر محـي الدين***

***الإنتـهاء: 29 ذي الحجة عام 1431هـ.***

***الـمـوافق: 06 دسمبر عام 2010 م.***

## الـهوامش

***01. لسان العرب[156/15]***

***02.الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف [160]***

***03.المصدر السابق [161]***

**04.المصدر السابق [162]**

**05. المصدر السابق [159]**

**06.البخاري [5590]**

**07.فاطر [ الآية 02]**

**08.سورة لقمان [ الآية:06]**

**09.سورة الجمعة [ الآية:]**

**10.رواه البخاري [2096،949]، ورواه مسلم [رقم الحديث:892]**

**11.أبو داود [ 4924][ في باب كراهية الغناء]**

**12.مسلم [892] [ في باب الرخصة في العب الذي لا معصية فيه]**

**13.النسائي [3385][في باب اللهو والغناء عند العرس]**

**14. المحلى بالآثار[7/571-565]**

**15.رواه البخاري[952]**

**16.رواه البخاري [5163]**

**17. رواه البخاري [5147،4001]**

**18.النسائي [3371]،ابن ماجه [1896]**

**19.سنن الترمذي [3690]**

**20.أحمد [15162]**

***21.مسلم [4937]***

***22.سنن الكبرى للنسائي [1538]***

***23. السنن الكبرى للبيهقي [67/5]***

***24.مسلم [1979]***

***25.السنن الكبرى للبيهقي [68/5]***

***26.المصدر السابق***

***27.التلخيص الحبير[كتاب الشهادات،برقم:2676]***

***28. فاطر [ الآية 02***

***29.رواه البخاري[ 5048]***

***30.متفق عليه [ البخاري:5023] [ومسلم:1845]***

***31. الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف [ص:176]***

***32.الكلام على مسألة السماع لابن القيم الجوزية [ص:353-352]***

***33. سورة لقمان [ الآية:06]***

***34. الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف [180-179]***

***35.لقمان [الآية:19]***

***36.الكلام على مسألة السماع [354-353]***

***37.الصفحة [217]***

***38.رواه البخاري [7130]، ورواه مسلم [2440]***

***39.رواه البخاري [952]،ومسلم [892]***

***40.سورة الإسراء[الآية:64]***

***41.شرح السنة "للإمام البغوي"[48/9]***

***42. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"للعلامة الشيخ علي القاري"[314/6] حديث رقم [3153]***

***43. تلبيس إبليس "لإبن الجوزي البغدادي[ص:244]***

***44. الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف[ص:205]***

***45. تحفة الأحوذي "للمباركفوري"[178/10]***

***46. . "معالم السنة" للخطابي [382/4)،وقد ذكر هذا التوثيق:العلامة صديق حسن خان:في "الروضة الندية"[178/2-177]***

***47. السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني [332/5]***

***48. فتح الباري لإبن حجر العسقلاني [203/9]***

***49. الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف [ص:224-223]***

***50. التهذيب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجرالعسقلاني [188/1]***

***51. إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية [366/1]***

***52. تحريم آلات الطرب للألباني [ص:92]***

***53. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني [206/4]***

***54. أحاديث ذم الغناء والمعازف [ص:145]***

***55. الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف [ص:228]***

***56. سورة لقمان [الآية:06]***

***57. سورة الفرقان [الآية:42]***

***58.المصدر السابق***

***59. 5194***

***60. السلسلة الصحيحة [رقم الحديث : 427]***

***61. السلسلة الصحيحة [ رقم الحديث: 2203]***

***62. صحيح الجامع [ 1708]***

***63. صحيح أبي داود [4116]***

***64. البيهقي [223/10]***

***65. أخرجه أبو داود (3969)، والبيهقي [223/10]***

***66. تحريم آلات الطرب [ص:52]***

***67. الإستقامة [293/1-292]***

***68. الأربعين الآجرية***

***69. أخرجه الترمذي في كتاب الفتن [2213]***

***70. أخرجه الحاكم [515/4]، وأحمد [329/5]***

71. أخرجه الترمذي [2211]

72. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [448/11][برقم الحديث:[5230]

73.المغني [175/9]، عمدة القاري [271/6]

74.رسالة في أحكام الغناء لابن القيم [ص:06]

75.المصدر السابق

76.تلبيس إبليس [ص:244]

77.نيل الأوطار [104/8]

78.الكافي

79.كتاب تحريم الفرد والشطرنج والملاهي للآجري[ص:121]

80.نزهة الأسماء لابن رجب [194]

81.فتاوى ابن تيمية[577/11]

82. رسالة في أحكام الغناء لابن القيم [ص:06]

83.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [619/5]

84.غذاء الألباب للسفاريني

85.الجامع للقيرواني [ص:263-262]

86.مجموع الفتاوى[417/10]

87. إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية (ص:350)

**88.تفسير القرطبي [56/14]**

**89.تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة للشيخ أحمد بن يحيى النجمي [ص:100]**

**90. نقد العلم والعلماء، أو تلبيس إبليس للإمام ابن القيم [ص:229]**

**91. تلبيس إبليس للإمام ابن القيم [ص:230]**

**92.المصدرالسابق**

**93.رواه أحمد [356/353/5] وسنن الترمذي[80/579/5]**

**94.تحفة الأحوذي [316-317/4]**

**95.نيل الأوطار[271/8]**

**96. تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة [ص:105]**

**97.المنتقى من أخبار المصطفى [557-558/2]**

**98.سنن ابن ماجه [612/613/1] ورقم الحديث[1900]**

**99.المصدر نفسه**

**100.لقمان [الآية:06]**

**101. الإسراء [64]**

**102. إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية (259/1)**

**103.رواه الطبري[119/10] وانظر الدرر المنثور [312/5]**

**104.النجم [ 59-60]**

***105. رواه الطبري [82/27] والبيهقي [223/10]***

***106.ابن كثير [260/4]***

***107.الإعلام بنقد الكتاب الحلال والحرام [ص:85]***

***108.المصدر نفسه***

***109.المصدر نفسه***

***110.الوسيط [ج-930/1] لإبراهيم أنيس***

***111.الموسيقى الشرقية والغناء العربي [ص:32]***

***112.المصدر نفسه [ص:930]***

***113.التعبير الموسيقى [ص:08]***

***114.هوجولا بختنتريت، الموسيقى والحضارة،ترجمة د.أحمد حمدي محمود مراجعة د. حسين فوزي [ص:07]***

***115.المصدر نفسه[ص:276]***

***116. الموسيقى الشرقية والغناء العربي [ص:30]***

***117.الفيلسوف ، وفي الموسيقى من كلام المترجم د.فؤاد زكريا [ص:08] الشريعة الإسلامية والفنون [184]***

***118.الاختيار لتعليل المختار***

***119.الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود،خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك [ج-206/4]***

***120. شمس الدين ، المبسوط [ج-38/6]***

***121.زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر [970-926] البحر الرائق شرح كنز الدقائق [23/8]***

***122.حاشية رد المحتار على الدرر المختار لمحمد أمين***

***123.الكاساني علاء الدين***

***124.الشرح الصغير [503/2-502]***

***125.الأسمة المعروفة بالعتبية [113/5]***

***126.هو العود الذي يضرب به لسان العرب [333/4] والوسيط [ص:429]***

***127. الأسمة المعروفة بالعتبية [115/5-114]***

***128.وهي : القصية التي يزمر بها الراعي، لسان العرب[413/8]، والوسيط [1108]***

***129.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [619/5]***

***130.المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي [228/10]***

***131.المغني [42/12-41]***

***132.الفروع للمقدسي [237/5]***

***133.مجموع فتاوى ابن تيمية [535/11]***

***134.انظم المستعذب في الشرح غريب المهذب [442/3]***

***135.رزضة الطالبين [228/11]***

***136.مجلد[350/7]***

137.المحلى بالآثار[7/571-565]

138.لقمان [ الآية 06]

139.المصدر نفسه

140. بني إسرائيل [الآية:64]

141.أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله [3/1217]

142. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [5/619]

143.سورة الجمعة [ الآية:11]

144.جامع البيان تأويل آي القرآن [14/134]

145.أخرجه البخاري [5590]

146.فتح الباري [10/79]

147.القاموس المحيط [ص:753]

148.لسان العرب [9/224]

149. المحلى بالآثار[7/571-565]

150.فقه الغناء في ضوء القرآن والسنة [ص:44-40]

151.تحريم آلات الطرب للألباني [ص:51-36]

152.المصدر نفسه [ص:89]

153.أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:2212] وصححه الألباني.

***154. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:2210] قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه.***

***155. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:2211]***

***156.أخرجه أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار [503/7] وقال :أن الحديث ضعفه بعض أهل العلم.***

***157.الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد قضاة [ص:219]***

***158.في لفظ تدفقان وتضربان، فتح الباري [637/2]***

***159.أخرجه البخاري[ برقم الحديث:952] وفتح الباري[663/2-632]***

***160. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:950،949] وفتح الباري [632/2-624]***

***161. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:1092]، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[179/4] وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب [140/2]***

***162.أخرجه بن ماجه برقم [1899]***

***163. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:3690] ]، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح***

***164.رسالة بن حزم، رسالة الغناء الملهى أمباح أم محظور.[ص:16]***

***165. المحلى بالآثار[569/7]***

***166.احياء علوم الدين [373/2]***

***167. الإسلام والفن [ص:49]***

***168.السكاع [ص:76]***

***169.حديث صحيح سبق تخريجه***

***170. حديث صحيح سبق تخريجه***

***171. حديث صحيح سبق تخريجه***

***172. مجموع فتاوى ابن تيمية [216/30]***

***173.رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم الغناء والسماع للطرطوشي[ص:213]***

***174. تحريم آلات الطرب للألباني [ص:108]***

***175. وفتح الباري [627/2]***

***176. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:5048] وأخرجه مسلم [برقم الحديث 793]***

***177. حديث صحيح سبق تخريجه***

***178.كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء[ص:204]***

***179. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:1090]، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن***

***180. أخرجه بن ماجه [3/339-338]***

***181.فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل.***

***182. أخرجه الترمذي [ رقم الحديث:1090]، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب***

***183.أخرجه أبو داود [ برقم 4924] كتاب الأدب، صححه الألباني***

***184. أخرجه بن ماجه [ برقم: 1901]***

***185. مجموع فتاوى ابن تيمية [567/11]***

***186. كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء[ص:270]***

***187. تحريم آلات الطرب للألباني [ص:119-117]***

***188. الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد قضاة [ص:223]***

***189.ابن قدامة [41/12]***

***190.رقم الحديث[4811]***

***191.شرح سنن أبي داود[182/7-181]***

***192. كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء[ص:270]***

***193. كف الرعاع،أبو عباس،أحمد بن حجر المكي [ ص:119-118]***

***194. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:987]***

***195. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:952]***

***196.الغبيراء: شراب مسكر يتخذ من الذرة. الوسيط [675] لسان العرب[615/5]***

***197. أخرجه أبو داود [ برقم:3685] وأحمد بن حنبل في مسنده برقم :[6591]***

***198.أخرجه البيهقي في سننه [20993]***

***199. كف الرعاع،أبو عباس،أحمد بن حجر المكي [ ص:103]***

***200. احياء علوم الدين [377/2]***

***201.روضة الطالبين [228/11]***

***[237/5].202***

***203.الشربيني[430/4]***

***204.سورة البقرة [ الآية:29]***

***205.الغناء والموسيقى [ص:82-81]***

***206.سورة الأعراف [ الآية:157]***

***207. الغناء والموسيقى [ص:84]***

***208. سورة الأعراف [ الآية:157]***

***209.صحيح مسلم بشرح النووي [131/6] رقم الحديث[863]***

***210.فقه الغناء والموسيقى [ص:86-85]***

***211.سورة العاديات[الآية:08]***

***212.سورة محمد [الآية:36]***

***213.السماع [ص:72]***

***214. الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد قضاة [ص:213-212]***

***215. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:952]***

***216. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:949]***

***217. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:950]***

***218. فقه الغناء والموسيقى [ص:90-89]***

***219.حديث حسن صحيح سبق تخريجه***

**220.حديث حسن صحيح غريب**

**221. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:5162] ونيل الأوطار [696/5]**

**222.حديث إسناده صحيح**

**223. حديث حسن**

**224. ونيل الأوطار [694/5]**

**225. حديث صحيح سبق تخريجه**

**226. المحلى بالآثار[570/7]**

**227.إحياء علوم الدين [383/5]**

**228.السماع [ص:59]**

**229.سبق إجابتهم**

**230. فقه الغناء[ص:126-125]**

**231. فقه الغناء[ص:126]**

**232. إحياء علوم الدين [133/2]**

**233. فقه الغناء والموسيقى [ص:133]**

**234. إحياء علوم الدين [364/2-362]**

**235.كشف القناع عن حكم الوجد والسماع [ص:110-95]**

**236.سبق تخريجه**

237.سورة الأعراف[ الآية :31]

238. إحياء علوم الدين [ص:379-378]

www.islam-onlin.net.239

240.أخرجه مسلم [ برقم:1984]

www.ibn baz.org.net.241

242.لسان العرب [422/3]

www.saaid.net.243

244. تحريم آلات الطرب للألباني [ص:182-181]

245.البيان المفيد[ص:32]

246.فتاوى علماء الإسلام في حكم التمثيل والإنشاد[ص:39]

247.سورة فصلت [الآية:28]

248. البيان المفيد[ص:21]

249.حاشية الأجوبة المفيدة [ص:4-3]

250.المصدر نفسه [ص:3-2]

www.saaid.net.251

252. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:734]،ومسلم [برقم الحديث:1805]

253.فتح الباري [673/2]

***254. حديث صحيح سبق تخريجه***

***255. حديث صحيح سبق تخريجه***

***256.حديث حسن صحيح سبق تخريجه***

***257. حديث حسن سبق تخريجه***

***258.نيل الأوطار [695/5]***

***259. أخرجه البخاري[ برقم الحديث:4196]***

***260. أخرجه مسلم [ برقم الحديث:2323]***

***www.saaid.net.261***

***www.saaid.net.262***

***263.لقاء الباب المفتوح [ص:1085]***

***264.فتاوى إسلامية [187/3]***

***265.متفق عليه [ بخاري:454،950]،[مسلم:892]***

***266.البخاري[2686]***

***267.السنن الكبرى للبيهقي [226/10]***

***268.سورة النور[الآية:31]***

***269. سورة النور[الآية:31]***

***270.متفق عليه [البخاري:6160][مسلم:4599]***

271. البخاري [1158]

272.سورة النحل [ الآية:90]

# الفهارس

- الخاتمة
- الهوامش
- الفهارس
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام

- ***المصادر والمراجع***

- ***فهرس الموضوعات***

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ومن الناس من يشتري لهو | لقمان | 06 | 04 |
| يزيد في الخلق | فاطر | 02 | 16 |
| إن أنكر الأصوات | لقمان | 06 | 16 |
| وإذا سمعوا اللغو | قصص | 55 | |
| وأنتم سامدون | النجم | 61 | |
| وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ | بني إسرائيل | 64 | 33 |
| وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ | | 72 | 33 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | فرقان | | |
| وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا | | | 71 |
| هو الذي خلق لكم | البقرة | 29 | 71 |
| ويحل لهم الطيبات | الأعراف | 157 | 71 |
| إنما الحياة الدنيا | محمد | 36 | 71 |
| يا بني آدم خذوا زينتكم | الأعراف | 31 | 76 |
| ونزلنا عليك الكتاب | النحل | 89 | 93 |

## طرف الأحاديث والآثار حسب موضوع البحث

| طرف الحديث | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|
| ليكونن من أمتي أقوام | البخاري | 04 |
| دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي | البخاري ومسلم | 16 |
| أن ابن عمر سمع مزمارا فوضع | أبو داود | 16 |
| جاء جيش يزقون في المسجد في عيد لعبهم | مسلم | 16 |
| أنه رأى أبا مسعود البدري | النسائي | 17 |

| | | |
|---|---|---|
| بن كعب وثابت بن يزيد | | |
| دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي | البخاري | 17 |
| أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار | البخاري | 17 |
| جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي | البخاري | 17 |
| فصل ما بين الحلال والحرام | النسائي وابن ماجه | 18 |
| رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه | ترمذي | 18 |
| أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقال : يا عائشة تعرفين | أحمد | 18 |
| إذا كان مع الأولاد ومعافسته للنساء | ومسلم | 18 |
| كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من | سنن الكبرى للنسائي | 18 |
| أنه كان عنده قينة تغنيه | ومسلم | 18 |
| أن عمر سمع رجلا يتغنى بفلاة | سنن الكبرى للبيهقي | 19 |
| أنه بينما يسير مع عمر رضي الله عنه في | سنن الكبرى للبيهقي | 19 |
| أنه كان له جاريتان تغنيان | التلخيص الحبير | 19 |

| | | |
|---|---|---|
| في الليل | | |
| خرج رسول الله مع عبد الرحمن ابن عوف | الترمذي | 35 |
| صوتان ملعونان صوت مزمار عند نغمة | مجمع الزوائد | 35 |
| إن الله حرم على أمتي الخمر | أبو داود والبيهقي | 35 |
| سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه | أبو داود | 35 |
| مرابن عمر بجارية صغيرة تغني | البيهقي | 35 |
| صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة | أبو داود والبيهقي | 36 |
| دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ابنه | النهاية في غريب الأثر | 36 |
| يكون في أمتي قذف | الترمذي | 36 |
| يبيت قوم من هذه الأمة | أحمد الحاكم | 37 |
| إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة | الترمذي | 37 |
| إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم | شعب الإيمان للبيهقي | 37 |
| إذا اتخذ الفيء دولاً ، و الأمانة مغنماً | الترمذي | 63 |

| | | |
|---|---|---|
| مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار | وابن ماجه | 64 |
| إن سوداء أتت رسول الله- صلى الله عليه وسلم | الترمذي | 64 |
| أعلنوا النكاح | الترمذي | 64 |
| كان يخطب قائماً يوم الجمعة | مسلم | 73 |
| يا عائشة ما كان معكم لهوٌ | البخاري | 76 |
| أنه ليس بدواء | مسلم | 78 |
| إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء | أبو داود | 78 |
| خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الى الخندق | مسلم | 83 |
| خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر | البخاري | 84 |
| أتى على أزواجة وسواق | مسلم | 84 |

# فهرس الأعلام

***أبو بكر الصديق:-***

*هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي- وهو خليفة رسول الله- ورفيقه في الهجرة ومؤنسه في الغار وأول من أسلم من الرجال توفي سنة 13 هـ.*

***ابن عباس :-***

*هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة 67هـ.*

***ابن عمر :-***

*هو عبد الله بن عمر بن خطاب القرشي الصابي شهد الخندق،وما بعد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أجد المكث 73هـ.*

***أنس بن مالك:-***

*هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى اله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى 2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ.*

***عبد الله بن مسعود :-***

*هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول اله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي فيها سنة 32هـ.*

***عائشة :-***

*هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهي بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة 57هـ ( الوافي 397)*

***البخاري :-***

*هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه أبو عبد الله البخاري ، وكانت ولادته سنة 194 ، وبالتحديد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، وابتدأ يسمع الأحاديث على المشايخ الذين في بلده ، وقد من الله على البخاري فمنحه ذكاء مفرطا ، وحفظا مدهشا ، استطاع بذلك مواهبه العلمية ،ويقول أبو بكر بن عياش : كتبنا عن محمد وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي ، والإمام البخاري يعد من المنصفين والمعدلين في كلام الرجال ، وله مؤلفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح ، وتوفي رحمه الله يوم الشبت غرة شوال 256 عن عمر يناهز اثنتين وستين .*

**مسلم :-**

*هو مسلم بن الحجاج القشيري،أبو الحسن النيسابوري مولده – رحمه الله في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة .*

*قال محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس ، وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا ، طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور،وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العلم إلى أئمة الأقطار والبلدان ، وقال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء ووفاته بعد وفات البخاري بنحو خمس سنين ، ويذكر في سبب وفاته أمر عجيب مذكور في ترجمته ، وهو انه سئل عن حديث أو عن مسألة فمكث طول الليل وهو يقلب ويراجع إلى ان أدركه الفجر زكان بجانبه مكتل زنبيل فيه تمر وكان يقلب في الصفحات ويراجع وياخذ من هذه التمر تمرة تمرة فما جاء الفجر إلا قد نفد ما في الزنبيل وجد رحمه الله المسالة التي يبحث عنها ولكن اكله من هذا التمر أضر به من حيث لايشعر فكان سبب وفاته.*

**أبوداود:-**

*سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة اثنتين ومائتين في إقليم " متاخم"*

*لقد نشأ محبا للعلم من صغره، ومن أجل ذلك لازم العلماء، وشرب من معينهم، ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد، وسمع من خلق كثير، وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية، وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة. واشتهر بملازمة الإمام أحمد ملازمة شديدة، حتى إنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل، أوفي الأحكام.*

**الترمذي :-**

*هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة تسع ومائتين . كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ . لقد جمع الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والامانة والصلاح ، حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع السماع منهم ، ولازم البخاري وأطال ملازمته و*

*تأثر به واستفاد منه حتى إنه اصبح يعرف به ونجد كتبه ملىئة بالنقل عن البخاري . وتوفي رحمه الله في ميمة الاثنين لثلاث عشرة ليلة حلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .*

***النسائي :-***

*هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ، الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ، ولد سنة 125، طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا ، قال الذهبي : ولم يكن احد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ، ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .*

***الإمام أبو حنيفة :-***

*هو نعمان بن ثابت بن طاووس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا ولد سنة 80هـ وتوفي سنة 150هـ. (البداية والنهاية).*

***الإمام الشافعي :-***

*هو أبو عبد الله محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافعي القرشي،أحد أئمة الفقهية الأربعة ولد في غزوة بمدينة غزوة سنة 150هـ. ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين اشتهر في الفقه واللغة والشعار.وأشهر مؤلفاته (الأم ) توفي سنة 204هـ.*

***الإمام أحمد بن حنبل:-***

*أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام الأهل السنة ولد 124هـ توفي سنة 241هـ.*

***النووي :-***

*هو محي الدين يحي ابن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة 632هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح المسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءته المنية قبل أن يكمله 676هـ.*

***ابن تيمية :-***

*أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء صراط المستقيم وغيرهم كثير وتوفى رحمه الله سنة 728 هـ.*

***ابن حجر :-***

*هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد 772هـ وتوفي سنة 852هـ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري.(مقدمة فتح الباري).*

***ابن الحزم :-***

*هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد ولد في قرطبى من رمضان عام 383هـ فكان أولا على المذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقينا لينا كما كان مثابرا على العلم أمينا النقل حافظا للنص توفي رحمه الله سنة 456هـ.*

***ابن قدامة:-***

*هو أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد سنة 531هفي شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتابا كصيرا ولكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد 620هـ.*

***المباركفوري :-***

*هو الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري من مصنفاته : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي وتوفي رحمه الله سنة 1353هـ.*

***ابن القيم:-***

*هو محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبوعبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد، ولازم ابن تيمية،وله كتب كثيرة:من أشهرها: زاد المعاد وتوفي رحمه الله 751هـ.*

***ناصر الدين الألباني :-***

*هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشائخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في السجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام 1999هـ.*

***ابن باز:-***

*هو عبد العزيز بن عبد اله آل باز،ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة 1330هـ وكان يصير في أول دراسة، ثم أصابه المرض في عنينيه عام 1347هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره، وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعسرين من محرم عام 1420هـ بمدينة طائف رحمه الله.*

***ابن عثيمين:-***

*هو محمد بن صالح بن عثيمين ولد 1347هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام ادعوته وألف ما يزيد على 35 كتابا ورسالة وتوفي 1421هـ.*

***القرطبي:-***

*هو عبد الله ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلوسي القرطبي المالكي كان فهما وحسن المذاكرة ثقة حافظا وتوفي بالمنية أوائل سنة 691هـ.*

***العز بن عبد السلام :-***

*هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، قرأ الفقه على ابن عساكر. ومن مصنفاته: سبل السلام. توفي- رحمه الله- سنة 660هـ.*

***الدارقطني :-***

*هو الإمام المجود، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، من أهل محل دار القطن ببغداد. توفي- رحمه الله – 385هـ.*

***الشوكاني:-***

*هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي ومن مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفي سنة 1250هـ.*

**يوسوف القرضاوي:-**

*أستاذ متخصص في العلوم الدينية وداعية إسلامي نال درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر وله العديد من المؤلفات. ومن أشهرها : الحلال والحرام،الرسول والعلم،فقه الزكاة،مشكلة الفقر وعلاجها.*

## المصادر والمراجع

*لسان العرب لإبن المنظور دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

*صحيح البخاري للإمام البخاري دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة

*صحيح مسلم لمسلم بن حجاج دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة

*سنن أبي داود لأبي داود مكتبة المعازف بالرياض الطبعة الأولى

*سنن النسائي للنسائي مكتبة المعازف بالرياض الطبعة الأولى

*سنن ابن ماجه لابن ماجه مكتبة المعازف بالرياض الطبعة الأولى

*جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي

*مسند أحمد لأحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية

*السنن الكبرى للنسائي مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى

*السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية

*تلبيس إبليس لابن الجوزي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية

*مدارج السالكين لابن القيم مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية

*فتح الباري لإبن حجر دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى

*توضيح الأفكار دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى

*المغني لإبن قدامة دار عالم الكتب الطبعة الرابعة

*الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام لصالح فوزان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى

*شرح السنة للإمام البغوي

*مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصابيحللعلامة الشيخ علي القاري دار الفكر الطبعة الأولى

* الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي مكتبة دار البيان الحديثية الطبعة الأولى

*تحفة الأحوذي للمباركفوري دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة

*معالم السنن للخطابي

*السلسلة الصحيحة للألباني مكتبة المعازف الطبعة الثالثة

*الكلام على مسألة السماع لإبن القيم

*تهذيب التهذيب لإبن حجر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

*إغاثة اللهفان لإبن القيم

*تحريم آلات الطرب للألباني مكتبة المعازف الطبعة الثالثة

*التلخيص الحبيرلإبن حجر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية

*أحاديث ذم الغناء والمعازف

*تفسير الطبري مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية الطبعة الثانية

*صحيح الجامع

*الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الفكر الطبعة الأولى

*البيهقي للبيهقي

*الإستقامة لإبن تيمية إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الطبعة الثانية

*الأربعين الآجرية

*المستدرك على الصحيحين للحاكم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية

*حاشية الجمل

*عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار الفكر الطبعة الأولى

*حاشية الدسوقي

*رسالة في أحكام الغناء لإبن القيم

*حكم الإسلام في الموسيقى والغناء

*نيل الأوطار للشوكاني دار الوفاء الطبعة الثانية

*الكافي

*كتاب تحريم الفردوالشطرنج والملاهي للآجري

*نزهة الأسماع لابن رجب

*فتاوى ابن تيمية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة الأولى

* غذاء الألباب للسفاريني

*الجامع للقيرواني

*مجموع الفتاوى دار ابن حزم الطبعة الثانية

*البحر الرائق شرح كنز الذقائق لأبن رين بن إبراهيم

* حاشية رد المحتار على الدرر المختار لمجمد أمين

*الشرح الصغير

*الأسمة المعروفة بالعتيبة

*الوسيط المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى

*المبدع لابراهيم بن محمد

*الفروع للمقدسي

*ونظم المستعذب في الشرح غريب المهذب

*روضة الطالبين المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة

*الوسيط في المذهب

*المحلى بلآثار لابن حزم دار الفكر الطبعة الأولى

*أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة

*القاموس المحيط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية

*فقه الغناء في ضوء القرآن والسنة

*الشريعة الإسلامية والفتون لأحمد القضاة

*رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور لابن حزم

*إحياء علوم الدين للغزالي مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى

*الإسلام والفن

*السماع

*مشف الغطاءعن حكم سماع الغناء

*فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل

*الغناء والموسيقى

*كشف الغناع عن حكم الوجد والسماع

*البيان المفيد

*فتاوى علماء الإسلام في حكم التمثيل والانشاد

*حاشية الأجوبة المفيدة

*الموسيقى الشرقية والغناء العربي لقستندي رزق

*التعبير الموسيقى لفؤاد وكيا

*الموسيقى والحضارة

*الأدب المفرد دار الدليل الأثرية الطبعة الثالثة

*مصنف ابن أبي شيبة مؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى

*ذم الملاهي

*تنزيه الشريعة عن اباحة الأغاني الخليعة لأحمد بن يحيى النحمي الرئاسة العامة

*للبحوث العلمية والإفتاء الرياض الطبعة الرابعة

*نقد العلم والعلماء

*المنتقى من أخبار المصطفى

# فهرس الموضوعات


| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الباب الأول الغناء | 03 |
| تعريف الغناء لغة واصطلاحا | 03 |
| تعريف الغناء في اصطلاح أهل الغناء | 03 |
| تعريف الغناء في اصطلاح الفقهاء | 03 |
| تعريف الغناء في اصطلاح أهل التصوف | 03 |
| تعريف الغناء في اصطلاح الشرعي | 03 |
| أقسام الغناء وأنواعه | 04 |
| حكم الغناء | 15 |
| الغناء المختلف فيه والمتفق عليه | 15 |
| أدلة المجيزين والرد عليهم | 16 |
| أدلة المانعين | 32 |
| أقوال العلماء في الغناء | 38 |

| | |
|---|---|
| قول أبي حنيفة وأصحابه | 38 |
| قول الإمام مالك وأصحابه | 38 |
| قول الإمام الشافعي وأصحابه | 39 |
| قول الإمام أحمد وأصحابه | 40 |
| الترجيح | 44 |
| شبهة المجيزين والجولب عليهم | 45 |
| حكمة تحريم الغناء | 49 |
| الباب الثاني الموسيقى | 51 |
| تعريف الموسيقى وطبيعتها ومشأتها | 52 |
| الآلات الموسيقية | 54 |
| مباحث العلماء في الآلات الموسيقية | 56 |
| المذهب الحنفي | 56 |
| المذهب المالكي | 57 |

| | |
|---|---|
| المذهب الحنبلي | 58 |
| المذهب الشافعي | 58 |
| المذهب ابن حزم | 59 |
| أدلة المحرمين والمبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها | 60 |
| أدلة المحرمين للآلات الموسيقية ومناقشتها | 60 |
| أدلة المبيحين للآلات الموسيقية ومناقشتها | 71 |
| الترجيح | 77 |
| حكم التداوي بالموسيقي | 78 |
| الترجيح | 79 |
| حكم الأناشيد الإسلامية | 80 |
| الترجيح | 87 |
| الباب الثالث الرقص وأحكامه وما يتعلق | 88 |

| | |
|---|---|
| الرقص المباح | 90 |
| الرقص المحظور | 91 |
| الرقص الصوفية | 92 |
| الترجيح | 95 |
| الخاتمة | 96 |
| الهوامش | 97 |
| الفهارس | 110 |
| فهرس الآيات القرآنية | 111 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 112 |
| فهرس الأعلام | 115 |
| المصادر والمراجع | 120 |
| فهرس الموضوعات | 125 |